مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

« تعبير محاصر » .. من الشارع إلى الإنترنت

التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر للعام ٢٠١٩

«تعبير محاصر ».. من الشارع إلى الإنترنت
التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير لعام ٢٠١٩

شارك في إعداد التقرير:

وحدة الرصد والتوثيق: وسام عطا، مدير وحدة الرصد والتوثيق، وسارة محسن، الباحثة بالوحدة.

الوحدة القانونية: حسن الأزهري، المدير السابق للوحدة القانونية.

الوحدة البحثية: سارة رمضان ومصطفى شوقي ومحمود ناجي.

الإعداد العام والتحرير:

محمد ناجي

هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي أمل حامد

المحتوى

مقدمة	٤
منهجية	٥
القسم الأول: قراءة في انتهاكات حرية التعبير:	٩
- حرية الإعلام	٩
- الحقوق الرقمية	٢٠
- الحرية الأكاديمية	٢٧
- حرية الإبداع	٣٢
- حرية تداول المعلومات	٣٧
القسم الثاني: الهجمة على حرية التعبير أثناء التعديلات الدستورية وتظاهرات سبتمبر	٤٠
- تزايد وتيرة الحجب مع الأحداث السياسية	٤٠
- انتهاك خصوصية الأفراد في ظل أحداث سبتمبر	٤٢
- تهم جاهزة: بث الشائعات وإساءة استخدام وسائل التواصل	٤٤
خاتمة وتوصيات	٤٧

مقدمة

رسَّخ النظام الحالي على مدى السنوات الست السابقة على هذا التقرير سيطرته على الحياة السياسية وانقضَّ على مكتسبات ثورة ٢٥ يناير التي عززت حرية التعبير والنقاش العام والمساءلة السياسية، وكانت آخر تلك الخطوات ما رصده التقرير السنوي السابق من إصدار تشريعات تنتهك حرية الإعلام والحقوق الرقمية، بطريقة غير مسبوقة.

ويبدو أن السنوات السابقة بما شهدته من تقييد لحرية التعبير لم تكن كافية لضمان استقرار النظام الحالي، فكلما تصاعد الاهتمام بالشأن العام، عاد نظام السيسي ليضرب بقوة مستهدفًا كل أشكال التعبير الحر عن الرأي والفئات الأكثر تفاعلًا في النقاش العام مثل الصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وأساتذة الجامعات والنشطاء السياسيين.

ويمكن القول إن هذه العلاقة الطردية بين الاهتمام بالسياسة وانتهاك حرية التعبير قد تجلت في حدثين على مدار العام ٢٠١٩، الأول هو التعديلات الدستورية التي كان الهدف الرئيسي منها منح الرئيس السيسي صلاحية البقاء في منصبه حتى عام ٢٠٣٠، أما الحدث الثاني فكانت دعوة الاحتجاج على سياسات الرئيس السيسي والمعروفة بتظاهرات سبتمبر، في كلا الحدثين كان الهدف الرئيسي إسكات الأصوات الناقدة، كما يُظهر التقرير في قسمه الأول الذي يستعرض الانتهاكات على مدار العام.

من جانب آخر، واصل النظام الحالي حجب المعلومات، مدفوعًا بالخوف من تعبير المواطنين عن آرائهم وسعيهم إلى الوصول إلى المعلومات. عطَّل البرلمان إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، واقترح قانونًا لمكافحة الشائعات، دون أن يتكلف أحد من المشرعين بالإجابة على تساؤل: كيف ندرك الفرق بين المعلومة والشائعة إذا كانت الدولة لا تفصح من الأساس عن المعلومات الرسمية. هذا بالإضافة إلى استمرار الجهات الأمنية أو السيادية في حجب المواقع الإلكترونية، دون اكتراث باستخدام القوانين القمعية التي صدرت في العام ٢٠١٨.

ينقسم هذا التقرير إلى قسمين، يستعرض الأول الانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بحرية التعبير وتحديدًا في ملفات الإعلام والحقوق الرقمية والإبداع والحرية الأكاديمية وتداول المعلومات. أما القسم الثاني فيركز على تحليل وتفنيد الانتهاكات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية خلال حدثين سياسيين بارزين وقعا خلال شهري إبريل وسبتمبر.

منهجية

يرصد هذا التقرير وضع حرية التعبير في مصر خلال العام الميلادي ٢٠١٩، وهو التقرير السابع الذي تصدره المؤسسة بشكل دوري في هذا الشأن. واعتمد التقرير على تحليل طبيعة الانتهاكات التي استطاعت رصدها وتوثيقها والتحقق منها وحدة الرصد والتوثيق بالمؤسسة. وكذا على مشاهدات ومتابعة الباحثين للملفات التي يعملون عليها على مدار العام. والملفات موضوع البحث، هي حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام والحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية وحرية تداول المعلومات وحرية الإبداع والحقوق الرقمية. وتعتمد وحدة الرصد والتوثيق منهجية محددة في رصدها الانتهاكات كالتالي:

١. جمع البيانات الأولية هي المرحلة التي يقوم بها فريق العمل على جمع المعلومات الأولية من المصادر المتوفِّرة لدى فريق العمل والتي تشمل:

المعلومات المتوفِّرة لدى محامي المؤسسة

تعمل المؤسسة على دعم وتعزيز حرية التعبير في مصر عبر عدد من الآليات، منها تقديم الدعم القانوني المباشر إلى ضحايا انتهاكات حرية التعبير في مصر. وفي هذا السياق تعتمد المؤسسة في جزء من رصد الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير على المعلومات المتوفرة في القضايا القانونية التي تعمل عليها الوحدة القانونية من خلال التواصل بين محامي المؤسسة والضحايا، أو إمكانية وصول المحامين إلى ملفات القضايا التي لا تعمل عليها المؤسسة أو الحصول على معلومات عنها.

المعلومات المتوفرة على الإنترنت

تعتمد المؤسسة في جمع البيانات الأولية المتعلقة بانتهاكات حرية التعبير على مسح المواقع الإخبارية والشبكات الاجتماعية، بحيث يتم رصد الأخبار المتعلقة بالانتهاكات. وتعتمد المؤسسة في ذلك الأدوات التي يوفِّرها محرك البحث جوجل ومواقع الشبكات الاجتماعية المختلفة، خاصة المساحات الرقمية التي تجمع الفئات ذات الصلة بملفات عمل المؤسسة.

٢. تنظيم المعلومات الأولية

يقوم فريق عمل وحدة الرصد والتوثيق بتنظيم المعلومات الأولية التي يتم جمعها بحيث يتم تصنيفها طبقًا لكل موضوع من الموضوعات التي تعمل عليها الوحدة، ويتم ذلك كمرحلة تنظيمية للبدء في توثيق كل انتهاك على حدة.

٣. التأكد من البيانات

تعتمد المؤسسة على مجموعة من الآليات للتأكد من البيانات الأولية التي تم جمعها، وتشمل الآتي:

- **الوثائق الرسمية:** على الرغم من أن ثمة صعوبة في الحصول على وثائق رسمية يمكن الاعتماد عليها لتوثيق الانتهاكات في كثير من الأحيان، فإن فريق عمل المؤسسة يعتمد أحيانًا على البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المنشورة في الصحف والمواقع الإخبارية والمواقع الحكومية الرسمية والحسابات الحكومية على الشبكات الاجتماعية، كما تعمل المؤسسة من خلال فريق عمل المساعدة القانونية على الحصول على محاضر الشرطة وأوراق القضايا القانونية المرتبطة بالانتهاكات التي يرصدها فريق الرصد والتوثيق بالمؤسسة.

- **شهادات الضحايا:** تسعى المؤسسة إلى التواصل المباشر مع الضحايا من الفئات المستهدفة لتوثيق الانتهاكات الواقعة عليهم، وتتم الشهادات إما عبر اللقاءات المباشرة وإما عبر الهاتف.

- **شهود العيان:** في حالة تعذُّر الحصول على شهادة مباشرة من الضحايا فإن فريق العمل يحاول الحصول على شهادات من شهود عيان أو من ذوي الضحية أو محاميها.

- **أدوات التحقق الرقمية:** تعتمد المؤسسة على بعض الأدوات التقنية للتحقق من الصور والنسخ الضوئية المنشورة على الإنترنت، خاصة الشبكات الاجتماعية، للتأكد من صحتها، خاصة التحقق من صور الاعتداءات أو الصور التي تُظهر قرارات أو بيانات رسمية صادرة عن إحدى الجهات الحكومية.

- **المؤسسات الحقوقية المعنية:** في كثير من الأحيان يتواصل فريق الرصد والتوثيق مع المؤسسات الحقوقية الأخرى العاملة في نفس نطاقات عمل المؤسسة للحصول على معلومات حول الانتهاكات التي يقوم الفريق برصدها خاصة ما يتعلق بالقضايا القانونية المنظورة في المحاكم.

- **تعدد المصادر:** في بعض الأحيان يكون التوثيق عبر التحقق من البيانات المتوفرة لدى فريق العمل من مصادر صحفية مختلفة، خاصة ما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرَّض لها مجموعات من الفئات المستهدفة، مثل: المنع من التغطية بالنسبة إلى الصحفيين والإعلاميين.

- **رصد المواقع المحجوبة:** تعتمد المؤسسة في رصد المواقع المحجوبة في مصر على برمجية (أونيبروب/ ooniprobe) وهي برمجية حرة تعمل كشبكة لكشف الرقابة والمراقبة والتدخل في مرور البيانات بشبكة الإنترنت. تُتيح الأداة إجراء اختبارات للتأكد من حجب المواقع، بالإضافة إلى طيف آخر من اختبارات الشبكة. بالإضافة إلى التأكد من عمل المواقع من عدمها عبر تجربتها من خلال المتصفح العادي وأدوات أخرى يمكنها تجاوز الحجب مثل متصفح (تور/ TOR).

٤. رقمنة البيانات

يقوم فريق عمل وحدة الرصد والتوثيق بأرشفة رقمية لكافة الانتهاكات التي تم رصدها بما في ذلك المواد التي تم الاعتماد عليها في التأكد والبيانات والأوراق الرسمية والطريقة التي تم اتباعها للتأكد، بالإضافة إلى شهادات المباشرة من الضحايا أو ذويهم.

٥. التعريفات

- **الانتهاك:** تستند المؤسسة في رصدها للانتهاكات إلى ما نصت عليه المواثيق الدولية المعنية بحرية التعبير، مثل: المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو الإطار الدولي الأساسي الذي يقنن هذا الحق:

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **جهات أمنية:** تشمل القوات التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وأيضًا يتم إدراجها في حالة اعتداءات «مدنيون مؤيدون أو مجهولون» في وجود قوات نظامية.

- **حراسة أو أمن خاص:** تشمل أي أفراد حراسة خاصة سواء كانوا بشكل مستقل أو تابعين لشركات، وفي حالة التوصل إلى صدور أوامر مباشرة ممن يقومون بحراسته «مسئول حكومي مثلًا» بارتكاب الانتهاك سيتم اعتبار جهة المعتدي «مسئولون حكوميون».

- **جهات قضائية:** تشمل كافة المؤسسات القضائية المدنية والعسكرية.

- **قنوات مصرية خاصة:** وتشمل القنوات الخاصة التي مقرها الرئيسي مصر.

- **متعددة:** تشمل عدة جهات صحفية أو إعلامية.

- **لم يستدل عليه:** عدم التوصل إلى جهة العمل.

- **القبض:** هو عملية تقييد حرية الضحية واصطحابه إلى القسم وتحرير محضر.

- **احتجاز غير قانوني:** هو عملية تقييد حرية الضحية واقتياده إلى مكان احتجاز والإفراج عنه دون تحرير أي محاضر.

- **حالة الانتهاك:** هي كل انتهاك حدث لشخص واحد في مكان معين وزمان معين. ويتم تمييزها بأربع متغيرات رئيسية: (مكان الانتهاك، توقيت الانتهاك، نوع الانتهاك، شخص الضحية)، فعلى سبيل المثال: إذا تم القبض على ٣ صحفيين في واقعة معينة وتعرض أحدهم للضرب وآخر للتعدي بالقول، فسيتم احتساب ٥ انتهاكات في تلك الحالة (٣ حالات قبض على كل صحفي، حالة ضرب لصحفي، حالة تعدٍّ بالقول لصحفي).

- في حالة أي نوع من الانتهاك الجماعي، مثل: (المنع من التغطية)، تم اعتباره حالة انتهاك لصحفي واحد _فرضًا_ باعتبار أنه استُهدف به عقاب جماعي لهوية الصحفي وليس لكل صحفي على حدة، وأيضًا بسبب الإشكالية المعلوماتية حول تحديد عدد الصحفيين المتضررين وهوياتهم خصوصًا أن تلك الانتهاكات تحدث بصورة شبه يومية، إضافة إلى ذلك ما سيسببه من إشكاليات إحصائية بتضخم عدد الضحايا بشكل غير طبيعي.

- **الصحفي:** هو كل شخص تعرَّض لانتهاك على خلفية تأدية عمله الصحفي وتوفَّر للمؤسسة ما يثبت عمله الصحفي كعضوية نقابة الصحفيين أو تصريح عمل أو تكليف بمؤسسة صحفية أو أرشيف صحفي أو شهادة للمؤسسة الصحفية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها.

- **المؤسسة الصحفية:** كل وسيلة صحفية توفر لها موقع وِب أو مطبوعة.

القسم الأول: قراءة في انتهاكات حرية التعبير:

حرية الإعلام

شهد العام المنقضي استمرار الحكومة المصرية في انتهاج السياسات والممارسات المعادية لحرية الصحافة والإعلام. على المستوى القانوني؛ أصدر المجلس الأعلى للإعلام، في ١٨ مارس ٢٠١٩، القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩[١]، بشأن إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. ويُعمل بأحكام هذه اللائحة في شأن المخالفات التي تقع من الوسائل والمؤسسات الصحفية والإعلامية الخاصة والمملوكة للدولة، سواء أكانت مطبوعة، مرئية أم رقمية، بحسب نص المادة الأولى من اللائحة.

رغم التأخر _غير القانوني أو المبرر_ في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والتي نصَّ القانون على ضرورة إصدارها خلال ثلاثة أشهر من بدء العمل بالقانون، فإن «المجلس الأعلى» قرر تجاوز اللائحة التنفيذية، وإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها في شأن المخالفات التي تقع من الوسائل والمؤسسات الصحفية والإعلامية الخاصة والمملوكة للدولة، سواء أكانت مطبوعة، مرئية أم رقمية.

تضمنت الجزاءات التي يجوز للمجلس توقيعها على المؤسسات الصحفية أو الإعلامية، في حال ارتكابها المخالفات المذكورة باللائحة، توقيع غرامة مالية تصل في إحدى الحالات إلى ٥ ملايين جنيه وتتراوح بين ٥٠ ألف و٢٥٠ ألف جنيه في أغلب الحالات. كما يحق للمجلس حجب مواد صحفية أو الوسيلة بشكل مؤقت أو دائم، بالإضافة إلى سلطة المجلس الأعلى في إلغاء ترخيص الوسيلة الصحفية أو الإعلامية بشكل نهائي.

وافتقدت «لائحة الجزاءات» بشكل عام في أغلب موادها مبدأ التناسب بين المخالفات المرتكبة والعقوبات المقررة عليها. حيث فرضت عقوبات رادعة على أفعال يقوم بها الصحفي أو الإعلامي خلال عمله اليومي. كما احتوت اللائحة على مفردات ونصوص تتسم بالعمومية والغموض. وأعطت رئيس المجلس صلاحيات استثنائية فيما يتعلق بتوقيع العقوبات.[٢]

وعلى مستوى ملكية وسائل الإعلام، كذلك شهد العام استمرار السياسات الاحتكارية في سوق الصحافة والإعلام، حيث تمكنت الشركة المتحدة للخدمات الإعلامية المالكة لمجموعة إعلام المصريين، والتي يُشارك في ملكيتها جهاز المخابرات العامة، من إتمام عدد من صفقات الاستحواذ على شركات مالكة لوسائل إعلام وشركات إنتاج ووكالات إعلانية، وبات عدد من رجال الأعمال شركاء في ملكية المجموعة، وهم تامر مرسي، رئيس مجلس إدارة المجموعة، بالإضافة إلى كامل أبو علي ومحمد الأمين. وتعد مجموعة إعلام المصريين الأداة الرئيسية التي تستخدمها أجهزة أمنية لإحكام السيطرة على ملكية وسائل الإعلام، وهو ما نتج عنه السيطرة على شبكات CBC،ONTV ، والحياة. إلى جانب السيطرة المباشرة على الملكية، تدير مجموعة إعلام المصريين شبكة راديو

---

١. الجريدة الرسمية، العدد ٦٤ (تابع أ)، السنة ١٩٢ هـ، قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩، ١٨ مارس ٢٠١٩.

٢. للاطلاع بشكل أوسع على قراءة كاملة في نصوص اللائحة يرجى مراجعة التقرير ربع السنوي الأول لمؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام ٢٠١٩، https://afteegypt.org/publications_org/٢٠١٩/٠٦/٠٥/١٧٤٤٨-afteegypt.html

النيل المملوكة للهيئة الوطنية للإعلام، كما وقعت بروتوكولًا مع الهيئة الوطنية للإعلام، لكي تضع خطة لتطوير التليفزيون المملوك للدولة.[٣]

وعلى صعيد الانتهاكات المباشرة تجاه الجماعة الصحفية، رصد فريق عمل المؤسسة ما لا يقل عن ٤٨ واقعة تخللها ٥٩ انتهاكًا مختلفًا خلال الفترة من ١١ ديسمبر ٢٠١٨ إلى ١٠ ديسمبر ٢٠١٩.

- **حالات القبض والاستيقاف**

في الأول من يناير ألقت قوات الأمن القبض على الصحفيين محمد مصباح جبريل وعبد الرحمن عوض عبد السلام على خلفية إجرائهما مقابلة مع البرلماني السابق ورئيس حزب الإصلاح والتنمية، محمد أنور السادات. أودع الصحفيان السجن على ذمة القضية رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠١٨. ووجهت إليهم نيابة أمن الدولة اتهامات: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بغرضها، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية لغرض إرهابي، ونشر أخبار كاذبة عمدًا ترويجًا لغرض إرهابي.

وفي ٢٩ من الشهر نفسه، ألقت سلطات أمن مطار القاهرة القبض على الصحفي أحمد جمال زيادة أثناء عودته من العاصمة التونسية بصحبة زوجته، حسب محاميه[٤]. وذكر مختار منير، المحامي بمؤسسة حرية الفكر والتعبير ومحامي الصحفي:

«تم التحفظ على زيادة من قبل ضابط الأمن الوطني بالمطار بعد توقيفه من قبل ضابط الجوازات، وانقطع التواصل بينه وبين زوجته، بينما رفضت سلطات أمن المطار الإفصاح عمَّا إذا كان محتجزًا لديهم من عدمه. وظل زيادة محتجزًا حسب منير، في مكان غير معلوم لذويه أو محاميه حتى تاريخ عرضه على نيابة العمرانية يوم ١٣ فبراير بعد علم المحامين بالصدفة بتواجده بنيابة العمرانية متهمًا على ذمة القضية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ جنح العمرانية أمن دولة طوارئ. ووجهت إليه النيابة اتهام نشر وإذاعة أخبار كاذبة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك».[٥]

وأوضح منير بأنه علم أثناء التحقيقات بأن النيابة قد أصدرت إذن ضبط وإحضار قبل يومين فقط من عرضه عليها في ١٣ فبراير بالرغم من إلقاء القبض عليه في ٢٩ يناير بمطار القاهرة واحتجازه في جهة غير معلومة. وفي ٢ مارس أصدرت نيابة العمرانية قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي بكفالة ١٠ آلاف جنيه.

في ٢٠ سبتمبر، ألقت قوات الأمن القبض على الصحفية بجريدة المصري اليوم، إنجي عبد الوهاب، أثناء تغطيتها تظاهرات وقعت في هذا اليوم. ظهرت عبد الوهاب بنيابة أمن الدولة على ذمة القضية رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة، في ٢٦ سبتمبر، بتهم مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها ونشر أخبار كاذبة. في ١٠ أكتوبر أمرت نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيلها.

---

٣. للاطلاع بشكل أوسع يرجى مراجعة التقرير ربع السنوي الثاني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير لعام ٢٠١٩، https://afteegypt.org/publications_org/٢٠١٩/٠٧/٢٩/١٨٠٢٠-afteegypt.html

٤. شهادة مختار منير، المحامي بمؤسسة حرية الفكر والتعبير ومحامي الصحفي، لباحث المؤسسة.

٥. المصدر السابق.

وفي ٢١ سبتمبر، ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي والمدون محمد إبراهيم الشهير بـ»أكسجين»، أثناء تنفيذه التدابير الاحترازية داخل قسم البساتين والخاصة بالقضية رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة. وكان ضابطًا بالأمن الوطني قد اصطحبه من القسم إلى أحد مقار الأمن الوطني، وفقًا لما أعلنته الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان[٦]. ظهر أكسجين، بعد ١٨ يومًا من إنكار السلطات الأمنية القبض عليه، أمام نيابة امن الدولة متهمًا على ذمة القضية رقم ١٣٥٦ سنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة، ووجهت إليه النيابة اتهامات بإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة. أمرت نيابة أمن الدولة بحبسه على ذمة تلك الاتهامات ولا زالت النيابة تقوم بتجديد حبسه إلى الآن.

وفي ٢٥ من الشهر نفسه، ألقت قوات من الشرطة القبض على المصور الصحفي إسلام مصدق من منزله، ونفت السلطات تواجده لديها. في ١ أكتوبر، أمرت نيابة أمن الدولة بحبس مصدق على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة، دون إعلام أي من ذويه أو حضور محامٍ. ووجهت إليه النيابة اتهامات مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، نشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الشائعات. ونقل «مدى مصر» عن مصادر بقناة سي بي سي، والتي كان مصدق يعمل لصالحها، بأن إدارة القناة أصدرت قرارًا بفصله عن العمل بعد قرار النيابة بحبسه.[٧]

وفي ٢ أكتوبر، أطلقت قوات الأمن سراح الصحفي بموقع مصراوي عمر هشام، دون تحرير أية محاضر أو توجيه أية اتهامات بعد احتجاز غير قانوني بدأ مع القبض عليه في ٢٠ سبتمبر من محيط وسط البلد أثناء تغطيته احتفالات جماهير النادي الأهلي بالفوز ببطولة السوبر المصري، كما ذكر موقع مصراوي.[٨]

وفي التوقيت نفسه أطلقت قوات الأمن سراح الصحفي بموقع المنصة عبد الله غنيم دون تحرير أي محاضر أو توجيه أي اتهامات بعد احتجاز غير قانوني بدأ من ٢٥ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر. وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على غنيم أثناء عودته من بلدته بالمحلة إلى القاهرة. وأنكرت وزارة الداخلية القبض على غنيم طوال تلك الفترة.

وألقت قوات الأمن القبض على المترجم بوكالة «أسوشيتد برس»، مصطفى الخطيب، من منزله في ١٣ أكتوبر[٩]. ظهر الخطيب في اليوم التالي أمام نيابة أمن الدولة على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة. وجهت إليه النيابة اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة. يرجح القبض على مصطفى على خلفية تقرير نشرته وكالة الأنباء عن القبض على طلاب إنجليز متواجدين في مصر لأغراض أكاديمية.

---

٦. موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، عشرة أيام احتجاز خارج القانون لمحمد أكسجين في مقر الأمن الوطني بالمعادي. على النائب العام الذي يعلم بالواقعة أن يوقف الاستهتار بالقانون والدستور والعدالة، ٢ أكتوبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٢VDJFDz

٧. الأربعاء ٢ أكتوبر: ١٠٤ مختفين في «اعتقالات سبتمبر» واستمرار إخلاء سبيل العشرات، وهشام يونس يستقيل من الصحفيين، مدى مصر، ٢ أكتوبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ١- أكتوبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٢OKKuJk

٨. معتز عباس، «بينهم محرر مصراوي».. ضياء رشوان يطالب بالإفراج عن ٤ صحفيين، موقع مصراوي، ٢٧ سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٢IPjeWu

٩. شهادة من هالة دومة أحد أعضاء فريق الدفاع عن الصحفي.

كما ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي بجريدة روزاليوسف، أحمد شاكر، من منزله فجر ٢٨ نوفمبر الماضي. وعرض شاكر على نيابة أمن الدولة على ذمة القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ أمن دولة متهمًا بمشاركة جماعة إرهابية على علم بأغراضها.

وألقت قوات الأمن القبض على المحرر بموقع مدى مصر، شادي زلط، من منزله فجر ٢ نوفمبر، حيث اقتادته قوة أمنية مسلحة إلى جهة غير معلومة بعد تفتيش منزله والاستيلاء على جهازي كمبيوتر وهاتفين محمولين له ولزوجته. لم تفصح القوة المسلحة عن هويتهم ولم يبرزوا إذنًا من النيابة بتفتيش المنزل أو القبض علي زلط. أخبر رجال الأمن الذين اصطحبوا زلط زوجته بأنهم ذاهبون إلى مديرية أمن الجيزة إلا أن المديرية نفت وجوده وظل مخطوفًا إلى ما يقرب اليومين حتى تم الإفراج عنه بتركه على الطريق الدائري عصر الأحد ٢٤ نوفمبر.

كما ألقت قوات الأمن القبض على ثلاثة آخرين من صحفيي «مدى مصر» وهم رئيسة التحرير لينا عطا الله، والمحرران رنا ممدوح ومحمد حمامة، بعد أن اقتحمت هذه القوة مقر الموقع بمنطقة الدقي دون الإفصاح عن هويتهم أو إبراز أي إذن قضائي يسمح لهم بتفتيش المكان. صادرت القوة الأمنية المقتحمة الهواتف المحمولة وقاموا بجمع هويات كل المتواجدين بالموقع وحجزهم بإحدى غرف المقر. خلال عملية تفتيش الموقع وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالصحفيين وعلى مدار ٣ ساعات قام أفراد من القوة الأمنية بعملية استجواب لرئيسة التحرير والصحفيين بالموقع: محمد حمامة ورنا ممدوح، بالإضافة إلى الصحفيين الأجنبيين في النسخة الإنجليزية للموقع إيان لوي وإيما سكولدنج. كما حقق أفراد الأمن مع صحفيي فرانس ٢٤ والذين كانوا متواجدين بالمقر لإجراء مقابلة صحفية عن واقعة القبض على المصور الصحفي بالموقع شادي زلط والذي تم القبض عليه قبل واقعة الاقتحام بيوم واحد.

اصطحبت القوة الأمنية الصحفيين الثلاثة إلى قسم الدقي ثم إلى جهة غير معلومة، إلا أن السيارة التي اصطحبتهم عادت مرة أخرى إلى القسم حيث أطلق سراحهم دون تحرير أية محاضر. وفي واقعة لاحقة لعملية اقتحام الموقع، حضر بعض أفراد الأمن إلى منزلي الصحفيين بالنسخة الإنجليزية للموقع إيما سكولدنج وإيان لوي، في ٣٠ نوفمبر، وأخذوا جوازات سفرهم وطلبوا منهما الحضور إلى مصلحة الجوازات والهجرة بالعباسية حيث اضطروا إلى التوقيع على إقرار بمغادرة مصر خلال سبعة أيام، حسب محمود عثمان محامي المؤسسة الذي اصطحبهما إلى هناك.[١٠]

هذة الحملة الأمنية التي استهدفت موقع مدى مصر جاءت بعد نشر الموقع تقريرًا صحفيًّا تحت عنوان «مهمة عمل طويلة.. إبعاد محمود السيسي إلى روسيا» ، تناول التقرير عبر مصادر بجهاز المخابرات العامة وسياسيين بارزين قريبين من دائرة السلطة _بحسب التقرير_ موافقة الرئيس السيسي على إبعاد نجله عن جهاز المخابرات العامة بعد ما أسماه التقرير سلسلة إخفاقات وأزمات داخلية هددت «استقرار النظام»

---

١٠. محمد ناجي، تقرير عن الهجمة الأمنية على مدى مصر: إلى أي مدى تحترم الدولة حرية الصحافة في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٤ ديسمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، https://afteegypt.org/publications_org/٢٠١٩/١٢/٠٤/١٨٢٤٦-afteegypt.html

وكانت رنا ممدوح قد ذكرت في مقال نشره موقع مدى مصر أن السلطات بمطار القاهرة منعتها من السفر لحضور مؤتمر عن «الصحافة الاستقصائية في زمن التطرف». وقالت ممدوح في مقالها:

أخبرني ضابط الأمن الوطني بالمطار أني مسجلة على قوائمهم ولن يسمح لي بالسفر إلا بعد الرجوع إلى الضابط المسئول عني بالجهاز التابع لوزارة الداخلية.. سألت الضابط هل ذلك يعني أن هناك قرارًا بمنعي من السفر فرد بهدوء واتزان ليس من النائب العام ولكن من الضابط المسؤول في الأمن الوطني، سألته عن السبب فأجاب بأن «ملفي ليس أمامه، وإنت صحفية وأكيد عملتي حاجة «ونصحني بالذهاب لمقر الأمن الوطني لتسوية الأمر مع الضابط المسئول».[١١]

- **حالات الاعتداء البدني**

لا زال الصحفيون يتعرضون لانتهاكات بدنية جسيمة أثناء تأديتهم عملهم الصحفي، دون أن تتخذ السلطات المعنية أي خطوة لحماية الصحفيين. في ٢٣ إبريل، عقب مباراة الزمالك وبيراميدز بالدوري المصري اعتدى عدد من لاعبي وإداريي نادي الزمالك على المصور الصحفي بجريدة المصري اليوم عبد الرحمن جمال أثناء تغطيته لأحداث المباراة. يروي جمال في شهادة تليفزيونية نشرها موقع المصري اليوم تفاصيل الاعتداء:

«أول ما الحكم صفر بعد الماتش اتجهت للقيام بعملي بتصوير سعادة لاعبي بيراميدز بالفوز وتصوير لاعبي الزمالك، ولاحظت وجود كردون أمني في منتصف الملعب وأن بعض لاعبي الزمالك يعتدون على ضابط شرطة مكلف بالتأمين فذهبت لتصوير الواقعة.. فوجئت بلاعب الزمالك محمد إبراهيم يتجه نحوي ويطلب تليفوني الذي أقوم بالتصوير من خلاله بأسلوب هادئ.. تدخل أحد أعضاء الجهاز الطبي يدعى محمد عيد محاولًا خطف التليفون الخاص بي إلا أنه فشل وسقط أرضًا، بعدها جاء محمود جنش وقام بضربي بالبوكس على وجهي، واشترك معه عامل غرفة الملابس واللاعب محمد عبد الغني.. طلب مني محمد عيد القدوم لغرفة خلع الملابس لإعطائي التليفون، رفضت ثم توجهت لقسم مدينة نصر لتحرير محضر بالواقعة».[١٢]

وفي ٧ مايو، اقتحم المنتج الفني أحمد السبكي وبصحبته حوالي ١٠ أشخاص موقع صدى البلد بمنطقة المهندسين على إثر خلاف بين المنتج وقناة صدى البلد حول أحد المسلسلات التليفزيونية المعروضة على القناة. يروي الصحفي بالموقع إسلام مقلد تفاصيل ما حدث:

«بدأت الواقعة بدخول السبكي وعدد من الأشخاص مقر الموقع بالسباب والانفعال الشديد يسألون عن شخص يدعى أحمد سامي وهو مدير التعاقدات والتسويق الإعلاني لقناة صدى البلد ولا يوجد علاقة بينه وبين الموقع.. خرج رئيس تحرير الموقع أحمد صبري من مكتبه وحاول تهدئة السبكي محاولًا فهم ماذا يحدث حيث أننا لم نكن نعلم أو نفهم سبب ما يحدث وأثناء ذلك حاول عدد من الصحفيين، من بينهم رئيس قسم «أصل الحكاية» أحمد سالم، تصوير ما يحدث بأجهزتهم المحمولة فخطفه منه أحد الأشخاص المصاحبين للسبكي _تم استرجاع

---

١١. رنا ممدوح، أحزان غير عادية، مدى مصر، ٨ ديسمبر٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ديسمبر٢٠١٩، https://bit.ly/٣٥Nwiot

١٢. مصور «المصري اليوم» يروي تفاصيل اعتداء لاعبي الزمالك عليه «فيديو»، المصري اليوم، ٢٤ إبريل ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٢Q٨Zuj.

التليفون فيما بعد_.. دخل رئيس التحرير بصحبة السبكي إلى مكتبه، وتعالت الأصوات مرة أخرى.. لاحظت أن أحد المصاحبين للسبكي يحاول غلق باب مكتب رئيس التحرير بعد أن تعالت الأصوات ما دفعني أن أحاول الدخول إلى المكتب ومنعه من إغلاقه، فتوجه ناحيتي أحمد السبكي محاولًا الاعتداء عليَّ فسبقه في ذلك عدد ممن كانوا معه وقاموا بالاعتداء عليَّ، وتكسير بعض محتويات المكتب.. قمنا بالاتصال بالنجدة وانصرف السبكي ومن معه وذهبنا إلى قسم الدقي لتحرير محضر بالواقعة وفوجئنا بوجود أحمد السبكي بالقسم يحرر محضرًا ضدنا، قمنا بتحرير المحضر وتم احتجاز رئيس التحرير أحمد صبري والصحفي إسلام مقلد، ورئيس قسم أصل الحكاية، أحمد سالم لباكر للعرض على النيابة في المحضر الذي حرره ضدهم أحمد السبكي.. في اليوم التالي أخلت النيابة سبيل الصحفيين بضمان محل الإقامة، كما أخلت سبيل أحمد السبكي بكفالة ١٠٠٠ جنيه على ذمة القضية».[١٣]

وفي ١٨ ديسمبر، تعرض الصحفيون محمد شكري وعاطف بدر من المصري اليوم، وإسراء سليمان من الوطن، وآية دعبس من اليوم السابع، لاعتداءات بدنية من قبل أفراد من الحراسة الخاصة لنقابة الصيادلة والتي عينها نقيب الصيادلة محيي عبيد أثناء تغطيتهم لانتخابات النقابة. قال محمد شكري، أحد الصحفيين المعتدى عليهم:

«فوجئنا أثناء إجراء مقابلة مع المرشح على منصب النقيب، كرم كردي، بمدير عام النقابة وبعض أفراد الحراسة الخاصة بالنقابة يسحبون تليفون الصحفية باليوم السابع آية دعبس ويحطمونه، بعدها أخذوا تليفون الزميلة بجريدة الوطن إسراء سليمان، والذي كانت تستخدمه للتسجيل مع كردي، وتم سحب الزميل عاطف بدر من قبل الأمن بغرض إخراجه وانهالوا عليه بالضرب.. حاولت التدخل لمنعهم من الاعتداء على عاطف إلا أن أحد أفراد الأمن أمسكني من الخلف وحاول آخر أخذ الكاميرا مني واستطاع أخذها فعلا بعد أن ضربوني في وجهي.. بعد ذلك حجزوني وإسراء وآيه في غرفة في الدور الثاني، استمر الاحتجاز لما يقارب الساعة، حتى تواصلنا مع زملائنا وحضروا لمقر النقابة وأخرجونا».[١٤]

- حالات المنع من التغطية

في ١٥ يناير، طرد محافظ الإسماعيلية مراسلي المصري اليوم والوفد هاني عبد الرحمن ومحمد جمعة على الترتيب من المؤتمر الصحفي الذي كان يعقده وزير القوى العاملة بصحبة محافظ الإسماعيلية. وقال عبد الرحمن:

«فوجئنا أثناء تواجدنا بالقاعة المخصصة لإطلاق المؤتمر الصحفي دخول المحافظ الذي بادر على الفور بطردنا وسط جموع الصحفيين ومراسلي القنوات التليفزيونية، وسط دهشة الجميع بمن فيهم وزير القوى العاملة.. حاولنا مطالبة المحافظ باحترام المهنة، وأن ما يفعله مخالف لقواعد العمل الصحفي، وإهانة للصحفيين، فقام بدفعنا بنفسه وطردنا وسط ذهول الجميع، بمن فيهم قيادات الأجهزة التنفيذية، فهي الواقعة الأولى في تاريخ

---

١٣. شهادة من الصحفي بالموقع إسلام مقلد، وصحفي آخر رفض ذكر اسمه لباحث المؤسسة.

١٤. شهادة من المصور محمد شكري

المحافظة، بل محافظات قناة السويس، التي يقوم فيها مسؤول بإهانة الصحفيين، كما أنها لم تحدث خلال عملنا الصحفي الممتد على مدار عشرين عاما».[١٥]

وحرم الصحفيون العاملون بجريدة المشهد من تغطية الاستفتاء على بعض مواد الدستور، بناءً على قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات لم تسمِّ أسبابه. في ٢٠ إبريل، نشر رئيس تحرير جريدة المشهد، مجدي شندي، بيانًا، أعلن فيه رفض الهيئة الوطنية للانتخابات إعطاء تصاريح لصحفيي جريد المشهد دون إبداء أية أسباب. قال شندي:

«لم يقدم المسؤولون في الهيئة أي سبب لمنع صحيفة مصرية من تغطية الاستفتاء، رغم تقديمها كل الأوراق المطلوبة في مواعيدها الرسمية ومن بينها خطاب من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. ويعاني محررو المشهد من تعنت عدد من الجهات الرسمية في منحهم حقهم القانوني في التغطية.. وقد أبلغت المشهد الأستاذ مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بواقعة منع المشهد من التغطية، ووعد بالتدخل، لكن جهوده في تمكين صحيفة من القيام بدورها لم تكن لها أي نتيجة حتى مساء اليوم الأول للاستفتاء».[١٦]

كما منعت وسائل الإعلام المختلفة من تغطية عمليات فرز الأصوات من داخل اللجان، حيث أعلن المتحدث باسم الهيئة الوطنية للإعلام عدم تغطية وسائل الإعلام المختلفة لعمليات الفرز داخل اللجان الفرعية كما كان متبعًا في كافة الانتخابات والاستفتاءات التي نظمت بعد يناير ٢٠١١. وذكرت الهيئة خلال مؤتمر صحفي نشرت وقائعه قناة موقع «دوت مصر» على موقع «يوتيوب» أنه ليس من حق وسائل الإعلام إذاعة أرقام الاستفتاء، وأن الجهة الوحيدة المنوط بها إعلان نتيجة الاستفتاء وفقًا للقانون هي الهيئة الوطنية للانتخابات.[١٧]

- حالات الرقابة على الصحف

في ٢٨ مايو، تلقت الصحفية ورئيسة تحرير جريدة الأهالي، أمينة النقاش، اتصالًا هاتفيًّا في وقت متأخر من أحد أعضاء الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإعلام، يخبرها باعتراض الرقيب على تحقيق صحفي احتواه عدد الجريدة التي كانت تحت الطبع وقتذاك. اِنصبَّ اعتراض الرقيب على تحقيق، يحتل صفحتين كاملتين من العدد، يتناول حصول بعض المُدانين في قضايا وصفتها النقاش في مكالمة هاتفية بـ«قضايا عنف» على عفو رئاسي. طالب عضو الأمانة العامة النقاشَ بحذف التحقيق واستبداله حتى يتسنى طبع الجريدة.

قال حزب التجمع في بيان بخصوص الواقعة إن النقاش، بعد التشاور مع مجلس التحرير وقيادة الحزب، رفضت طلب الحذف أو التعديل ما أدى إلى وقف الطبع. قالت النقاش:

---

١٥. في واقعة مؤسفة.. محافظ الإسماعيلية يطرد مراسل المصري اليوم في حضور وزير القوى العاملة، المصري اليوم، ١٥ يناير ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٢SjWUtl

١٦. بيان نشره رئيس تحرير جريدة المشهد، مجدي شندي، على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، ٢٠ إبريل ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة:٢٠ ديسمبر٢٠١٩، https://bit.ly/٢ZhkGrn

١٧.الوطنية للانتخابات: ليس من حق وسائل الإعلام إذاعة أرقام الاستفتاء، دوت مصر، ٢٢ إبريل ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٢٠ ديسمبر٢٠١٩، https://bit.ly/٣٤Nwx١u

«رفضت حذف الموضوع لعدة أسباب: أولها أن الموضوع عبارة عن تحقيق يحتل صفحتين، أي أنه لا يمكن استبداله في هذا الوقت القصير، كما أنه كان مبنيًّا على معلومات من أوراق القضايا، ولا مساحة فيه للرأي، وثالثًا فإن تكرار التدخلات في عملنا يمثل تضييقًا على حرية الإعلام ما يفتح الأبواب أمام الفاسدين. وأخيرًا، لا يوجد أي مسوغ قانوني أو دستوري للرقابة على الصحافة، وبالتالي كل هذه التدخلات خارجة عن القانون»[١٨].

ولم تكن تلك الواقعة هي الأولى من نوعها التي تتعرض لها جريدة الأهالي فقد تدخل الرقيب لتعديل وحذف بعض المواضيع الصحفية في عددي يومي ١٥ و٢٢ من نفس الشهر، وقتها استجاب مجلس التحرير وحذف الأخبار التي اعترض عليها الرقيب من النسخ الورقية _بعد نشرهما على الموقع الإلكتروني للجريدة_ كي يتم السماح بنشر العددين.[١٩]

وفي ٥ أغسطس، قال الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مصطفى كامل السيد، إن جريدة الشروق امتنعت عن نشر مقاله نصف الشهري في ميعاده، وأنه عندما راجع إدارة الجريدة اكتشف أن الأمر خارج عن إرادتها. وقال السيد إن المقال يتناول الوجوه المتعددة للفقر في مصر مشيرًا إلى أنه معتمد على بيانات بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك الذي أصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إبَّان هذه الفترة[٢٠]

لمزيد من التفاصيل قائمة الصحفيين المحبوسين: shorturl.at/iqwHX

---

١٨. شهادة رئيس تحرير جريدة الأهالي لباحث المؤسسة.

١٩. محمد ناجي، مصادرة الأهالي.. من يراقب الصحف في مصر؟ حرية الفكر والتعبير، ١٧ يونيو ٢٠١٩، https://bit.ly/٢tUNZFi

٢٠. بوست نشره السيد على صفحته على «فيسبوك»، ٥ أغسطس ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٣٣vFRHs

حاللات الانتهاك ضد الصحفيين لعام ٢٠١٩ وفقًا لتصنيف جهة المعتدي

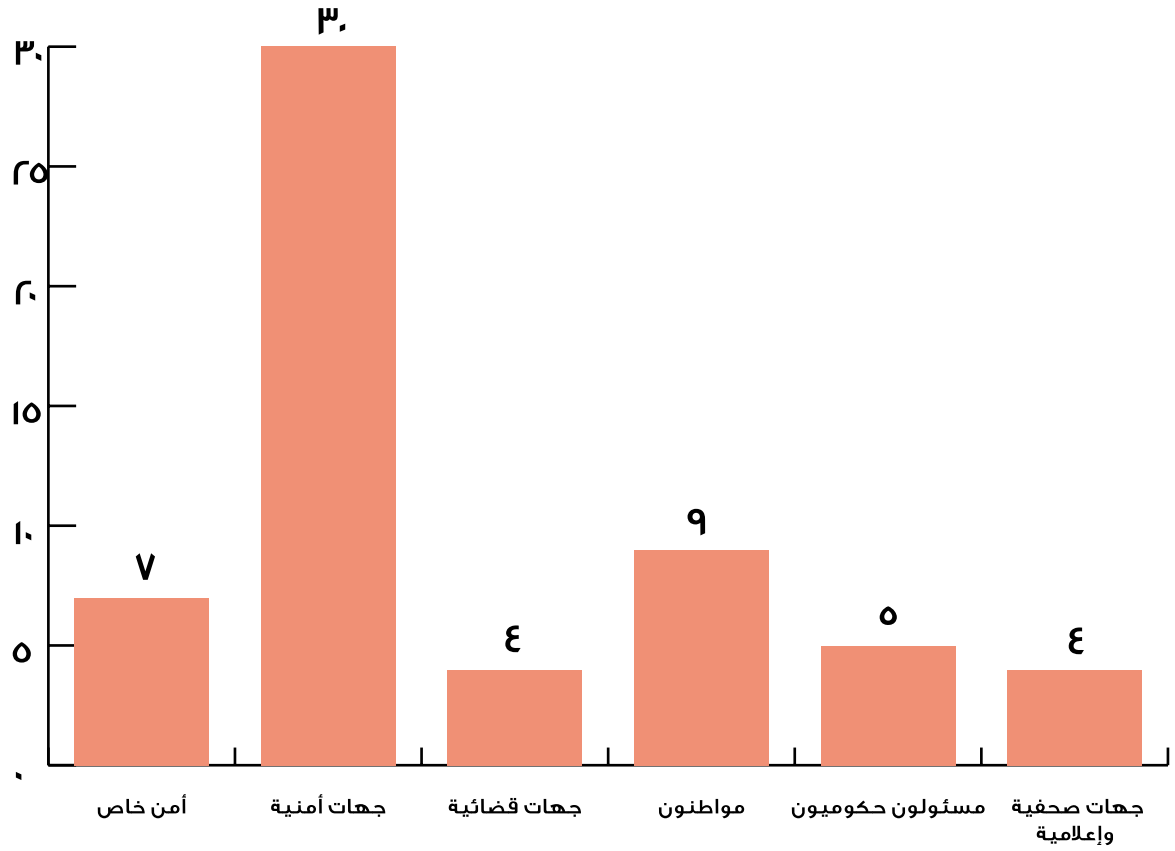

حالات الانتهاك ضد الصحفيين لعام ٢٠١٩ وفقا للنطاق الزمني

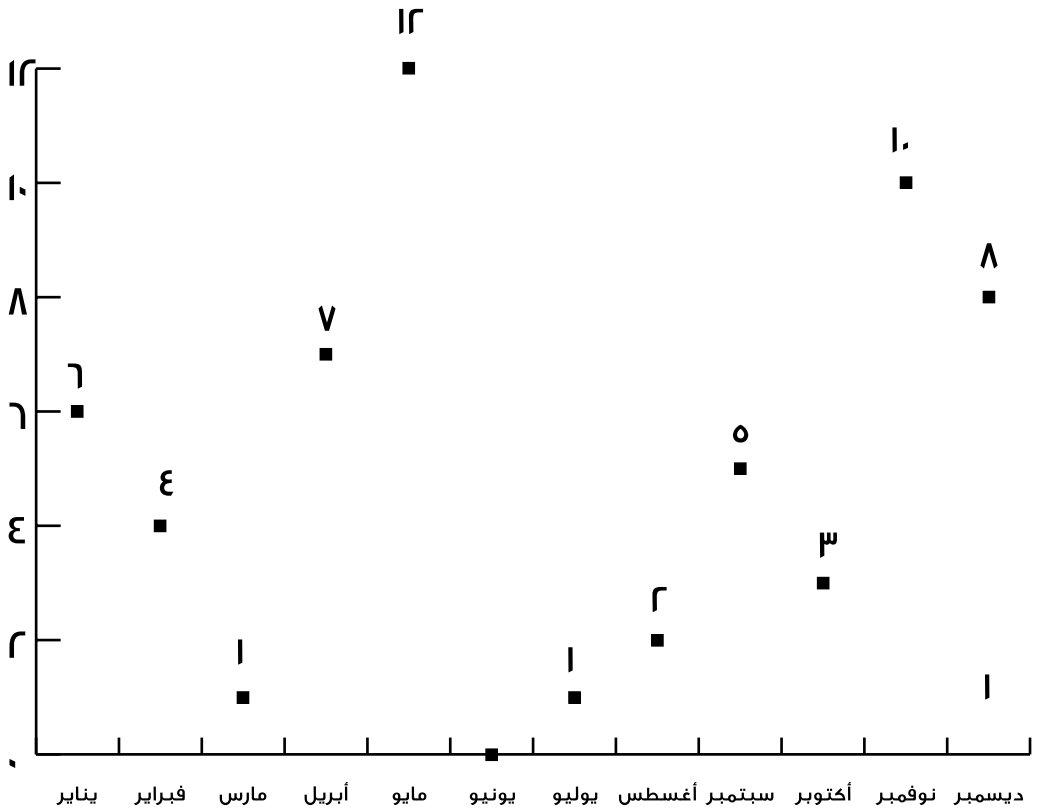

حالات الانتهاك ضد الصحفيين لعام ٢٠١٩ وفقًا للنطاق الجغرافي

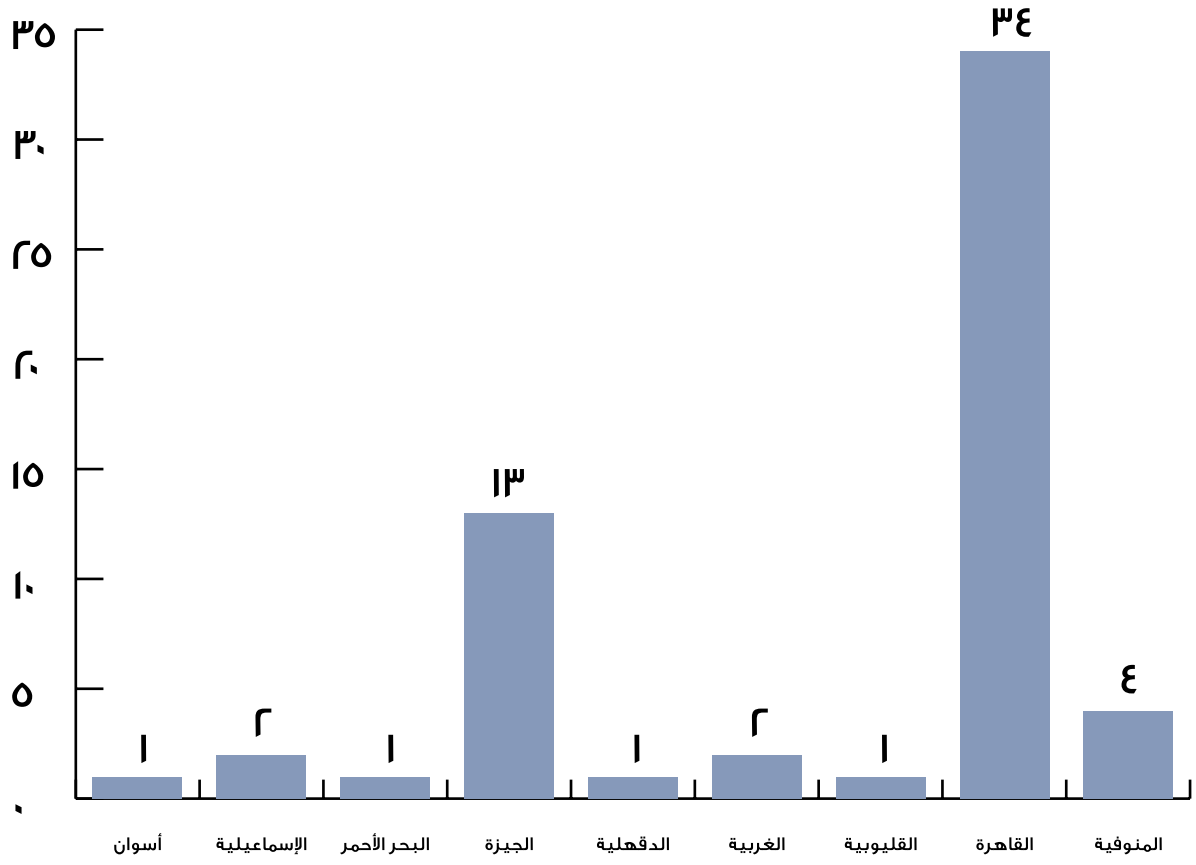

حالات الانتهاك ضد الصحفيين لعام ٢٠١٩ وفقًا لنوع جهة عمل الصحفي

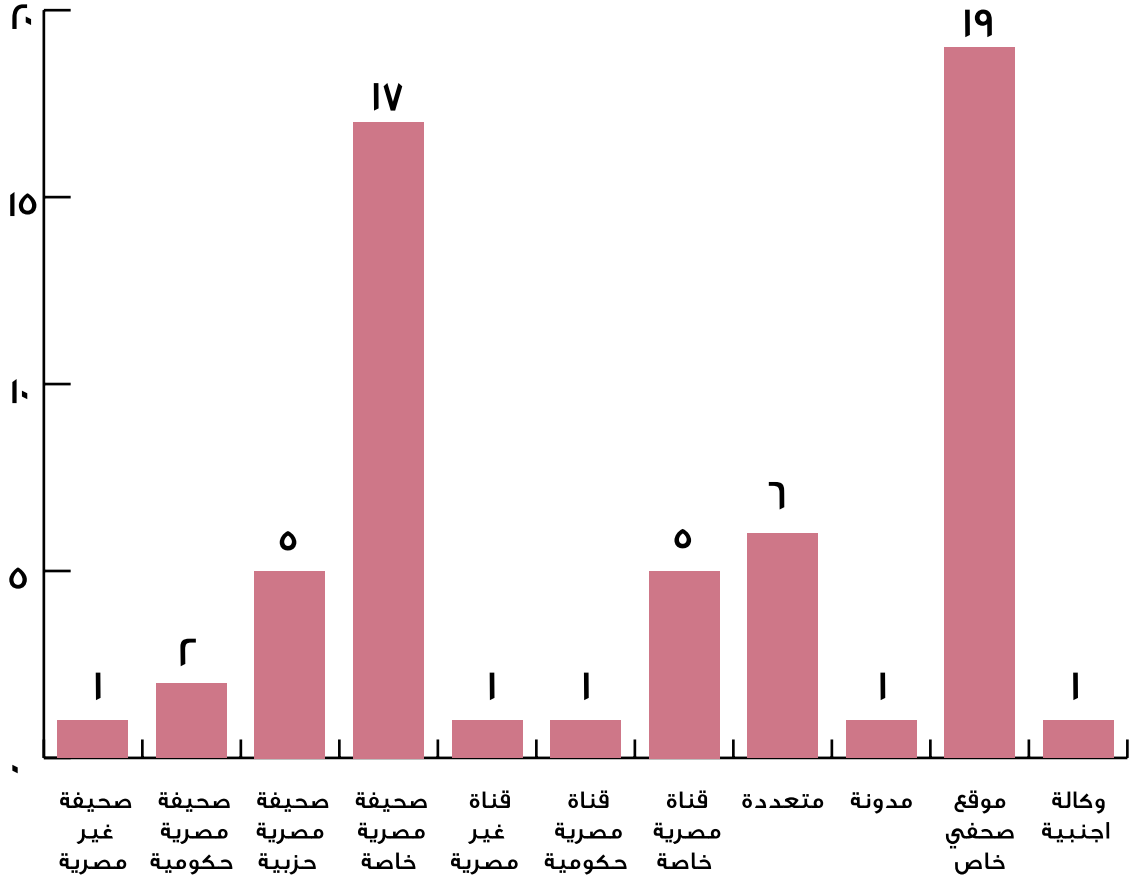

حالات الانتهاك ضد الصحفيين خلال ٢٠١٩

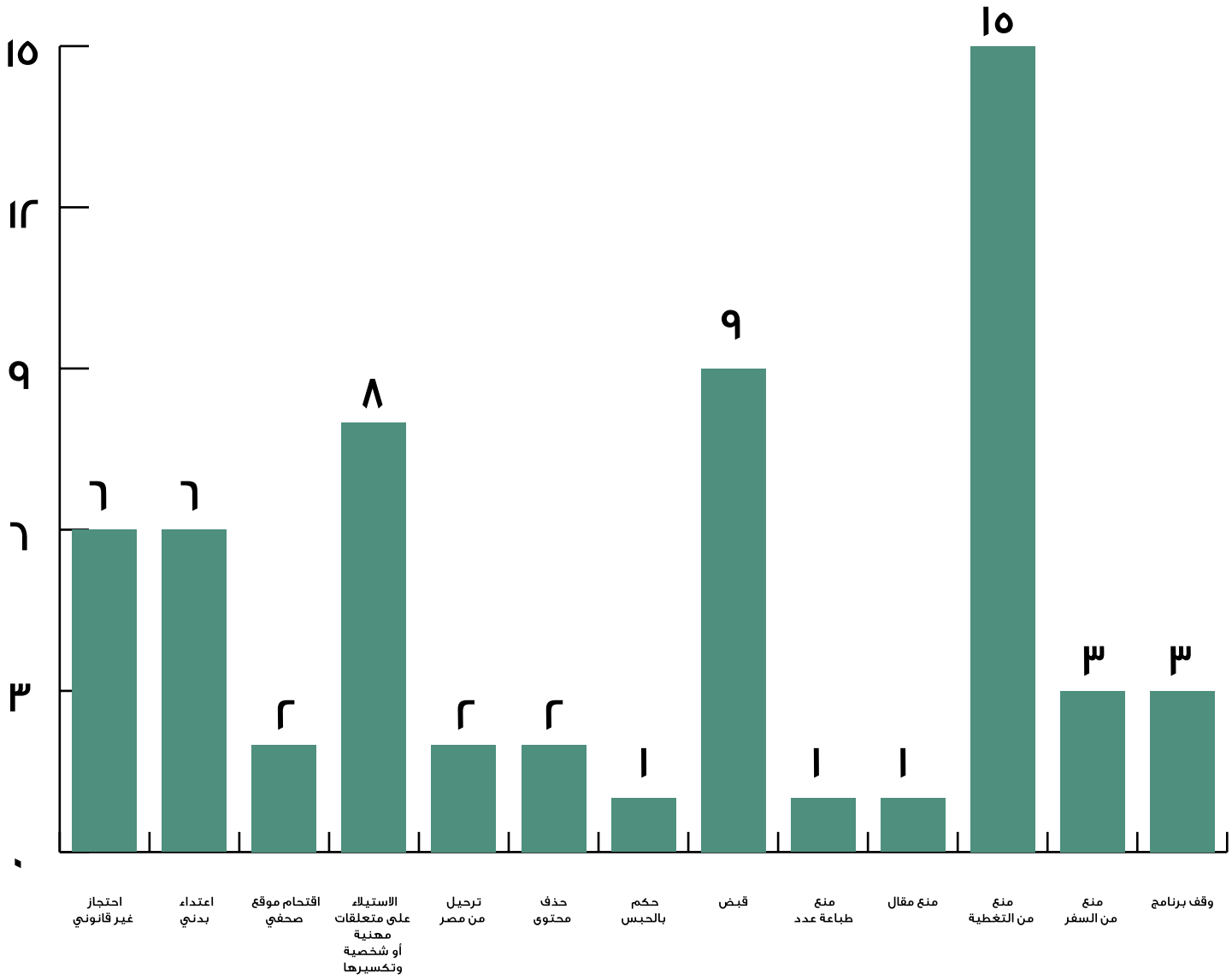

الحقوق الرقمية

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير خلال عام ٢٠١٩، ٦٩ واقعة عوقب خلالها ١٤٤ شخصًا بالحبس الاحتياطي والاحتجاز والتحقيق، بسبب تعبيرهم عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي سواء بالكتابة أو بنشر فيديوهات، وفي بعض الأحيان بسبب تظاهرهم في الشوارع أو حتى لقيامهم بإطلاق الصفافير في منازلهم، إلا أن النيابة _في أغلب الحالات نيابة أمن الدولة العليا_ وجهت إليهم جميعًا تهمة إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة. وقعت النسبة الأكبر من الانتهاكات في محافظة القاهرة بـ١١٩ انتهاكًا، تلتها محافظة الجيزة بـ١٠ انتهاكات ولحقتهم محافظة الإسكندرية بـ٨ انتهاكات والشرقية بـ٤ انتهاكات، بينما وقعت حالة انتهاك وحيدة في محافظات: الفيوم، الغربية والقليوبية.

ورصدت المؤسسة حجب السلطات في مصر لما يقارب ٤٠ موقعًا إلكترونيًّا خلال العام.

- حالات القبض والتحقيق

في ٩ فبراير، ألقت قوات الأمن القبض على ٤ طلاب من جامعة الأزهر بالشرقية، بسبب ظهورهم في فيديو يسخرون فيه من بعض الممارسات الدينية المسيحية، وهم «مصطفى حسيني فخري الخطيب، علي جودة محمد عطية الخطيب، حسين محمد عبده حسين والسيد مصطفى سعيد سلامة». وجهت إليهم النيابة تهمتي ازدراء الدين المسيحي وبث فيديو يحرض على الفتنة الطائفية، وذلك في القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩ جنح أمن دولة طوارئ أبو حماد، وذلك قبل أن تقرر محكمة جنح مستأنف الزقازيق إخلاء سبيلهم في ٢٧ فبراير.

وفي ١٦ من الشهر نفسه، استدعت نيابة استئناف القاهرة المهندس ممدوح حمزة للتحقيق معه في القضية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة، والتي يواجه فيها اتهامات بنشر أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام. ترجع القضية إلى عام ٢٠١٧ حين تقدم المحامي سمير صبري ببلاغ عاجل إلى النائب العام ونيابة أمن الدولة ضد «حمزة»، بسبب بعض التغريدات على موقع التواصل الاجتماعي تويتر عن أهالي جزيرة الوراق. أمرت النيابة العامة قوات الأمن بالتحفظ على حمزة إلى حين ورود تحريات مباحث تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية، وقررت استكمال التحقيقات في اليوم التالي، لتعود وتقرر إخلاء سبيله بكفالة ٢٠ ألف جنيه. يُذكر أنه في ديسمبر ٢٠١٨ استدعت نيابة أمن الدولة العليا ممدوح حمزة للتحقيق معه في عدد من البلاغات التي تقدم بها مجموعة من المحامين ضده، اتهموه فيها بالدعوة إلى التخريب والتمرد والتظاهر بسبب بعض تغريداته، وكانت نيابة أمن الدولة قد أمرت أيضًا بإخلاء سبيله بكفالة ٢٠ ألف جنيه بعد تحقيقات استمرت ٦ ساعات.

بينما في محافظة الإسكندرية، في ٦ مارس، ألقي القبض على محمد الشريف من أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية أثناء نزول بعض المحبوسين من سيارة الترحيلات، كان من بينهم المحامي محمد رمضان الذي كان «الشريف» في انتظاره. حققت نيابة المنشية مع الشريف في اليوم التالي للقبض عليه وكان الأمن الوطني قد أرفق تحرياته التي أفادت بأنه يقوم بتصوير الحاجز الأمني والمتهمين السياسيين أثناء نزولهم من سيارة الترحيلات لنشرها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، كما أفادت التحريات بأن «الشريف» مرتبط بحركة

٦ إبريل «المحظورة»، التي تربطها علاقة بجماعة الإخوان المسلمين، وأنه قام بتأسيس صفحة إلكترونية باسم «محمد الشريف» باللغة الإنجليزية على موقع «فيسبوك» بهدف نشر أخبار كاذبة بتعليمات من قيادات حركة ٦ إبريل والإخوان المسلمين بغرض زعزعة استقرار البلاد. وبناءً على التحريات قررت نيابة المنشية بالإسكندرية حبس محمد الشريف ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات في المحضر رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٩ إداري المنشية، بعد أن وجَّهت إليه اتهامات بالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، الغرض منها عرقلة مؤسسات الدولة من مباشرة عملها، الترويج لإعداد عمليات إرهابية عن طريق تصوير ورصد القوات الشرطية والعسكرية ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر أخبار كاذبة ومنشورات ضد مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى حيازة وإحراز هاتف محمول لنشر وترويج أفكار الجماعة ضد مؤسسات الدولة. أحيلت القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية والتي قضت في ٣ يونيو ٢٠١٩ ببراءة محمد الشريف في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٩ جنايات أمن دولة طوارئ ورقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٩ كلي شرق إسكندرية.[٢١]

وفي شهر إبريل وأثناء فترة الاستفتاء على التعديلات الدستورية ألقت قوات الأمن القبض على ثلاث مواطنين في وقائع مختلفة، ولكن جميعهم تم اتهامهم باستخدام حساب على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب جريمة مُعاقب عليها قانونيًّا من شأنها تهديد أمن وسلامة المجتمع. في ٢١ إبريل، ألقت قوات الأمن القبض على أمير محمد أمين عيسى، من أمام مدرسة بمنطقة قليوب المحطة، أثناء تصويره مخالفات تتم أمام لجنة الاستفتاء على تعديل الدستور. وفي اليوم نفسه، تم القبض على أحمد بدوي عبد المجيد، بمنطقة التجمع الخامس، بسبب رفع لافتة تدعو المواطنين إلى التصويت برفض التعديلات الدستورية، وجهت نيابة أمن الدولة العليا إلى كلٍّ من عيسى وعبد المجيد اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية، واستخدام حساب على شبكات مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب جريمة مُعاقب عليها قانونيًّا من شأنها تهديد أمن وسلامة المجتمع، وتقرر حبسهما احتياطيًّا على ذمة التحقيقات في القضية، التي حملت رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٩ حصر نيابة أمن الدولة العليا.

وألقت قوات الشرطة القبض على عبير الصفتي، في ٢٢ إبريل، وهو ثالث أيام التصويت في الاستفتاء على التعديلات الدستورية. كانت الصفتي في طريقها إلى كفر الدوار بمحافظة البحيرة، عندما أجبرت قوات الشرطة ركاب السيارة التي تنقلها على المشاركة في الاستفتاء، وعندئذ احتجت الصفتي على إجبار المواطنين على التصويت، ما أدى إلى القبض عليها. وجهت نيابة أمن الدولة العليا إلى عبير الصفتي اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية وإساءة استخدام حسابها على مواقع التواصل الاجتماعي، وقررت حبسها على ذمة القضية رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا، وهي نفس القضية المحبوس على ذمتها أحمد بدوي وأمير عيسى. وتجدر الإشارة إلى أن الصفتي تعرضت للحبس الاحتياطي من قبل على ذمة القضية المعروفة باسم «احتجاجات المترو»، قبل أن يتم إخلاء سبيلها في ١٩ نوفمبر ٢٠١٨، واستبدال بالتدابير الاحترازية الحبس الاحتياطي.

ظهرت دعوات إلى التظاهر في شهر مارس على مواقع التواصل الاجتماعي للتنديد بحادثة قطار رمسيس التي راح ضحيتها أكثر من ٢٠ شخصًا، تنوعت الدعوات ما بين التظاهر يوم ١ مارس في ميدان التحرير والميادين الأخرى، والتظاهر بالصفير والدق على الأواني في المنازل، وبالرغم من أن التفاعل مع تلك الدعوات لم يكن

---

٢١. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، جنايات الإسكندرية تقضي ببراءة «محمد الشريف» المقبوض عليه أثناء تصوير خروج المحبوسين من سيارة الترحيلات، بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٨ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٣٦POyO٦

واسعًا، فإن قوات الأمن ألقت القبض على ما لايقل عن ١٢٦ شخصًا من محافظات مختلفة، بعضهم من الشوارع والمقاهي بوسط المدينة بالقاهرة للاشتباه في تظاهرهم يوم ١ مارس، وآخرين من منازلهم لقيامهم بالتصفير، أغلب من ألقي القبض عليهم وُجِّهت إليهم اتهامات: «الاشتراك مع جماعة إرهابية في إحدى أنشطة تلك الجماعة، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة».

نتيجة لصعوبة الاطلاع على محاضر تحقيقات نيابة أمن الدولة، لا تزال أعداد المقبوض عليهم غير معلومة، ولكن توصَّلت المؤسسة إلى وجود ٦٨ متهمًا في القضية التي حملت رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا، على خلفية تظاهرهم يوم ١ مارس. بينما من قاموا بالصفير يتم التحقيق معهم في القضية رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠١٨ حيث تم حبس ما لا يقل عن ٥٢ متهمًا في تلك الفترة.

وظهرت القضية رقم ٤٨٨ مرة أخرى في شهر سبتمبر حيث انضم إليها الناشط اليساري كمال خليل بعد أن ألقت قوات الأمن القبض عليه من منزله في ١٦ سبتمبر ٢٠١٩ وتم عرضه في اليوم التالي على نيابة أمن الدولة العليا، والتي قررت حبسه ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات لاتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة.

لحق ذلك ضم العديد من المحامين والصحفيين وأساتذة الجامعات إلى تلك القضية بعد انتهاء مظاهرات ٢٠ سبتمبر التي دعا إليها المقاول والممثل محمد علي، فحتى كتابة هذه السطور، لا يزال محبوسًا على ذمة القضية كلٌّ من المحامية ماهينور المصري، الأكاديميان حسن نافعة وحازم حسني، المحامي عمرو إمام والناشطة والمدافعة عن حقوق الإنسان إسراء عبد الفتاح وأخيرًا كل من الصحفيين سلافة مجدي، حسام الصياد ومحمد صلاح، جميعهم قُبض عليهم في تواريخ وسياقات مختلفة ولكن جمعتهم القضية ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا باتهامات تتعلق بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي. [٢٢]

وفي الفترة نفسها وتحديدًا في ٢٩ سبتمبر، أثناء انتظار والدة علاء عبد الفتاح أمام قسم الدقي في الساعة السادسة صباحًا، وهو موعد انتهاء المراقبة اليومية لعبد الفتاح، فوجئت الأستاذة الجامعية ليلى سويف بوجود تشديد غير معتاد من قوات الأمن أمام قسم الدقي، وبسؤالها عن عبد الفتاح، أعلمها القسم بأنه تم القبض عليه وترحيله إلى نيابة أمن الدولة، وتوجه عدد من المحامين لحضور التحقيقات مع عبد الفتاح ومن بينهم المحامي محمد الباقر، وفوجئ الباقر بوجود ضبط وإحضار ضده على ذمة القضية نفسها المتهم فيها عبد الفتاح فقامت قوات الأمن بالتحفظ عليه والتحقيق معه قبل أن تقرر حبس كليهما احتياطيًّا على ذمة القضية رقم ١٣٥٦ أمن دولة عليا، لاتهامهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها الإرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل لتلك الجماعة مع العلم بغرضها، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بإذاعة وبث ونشر أخبار وشائعات كاذبة عمدًا تؤدي إلى تكدير الأمن العام وتلقي الرعب بين الناس.

---

٢٢. «حرية الفكر والتعبير» تطالب النائب العام بإخلاء سبيل الصحفيين محمد صلاح وسولافة مجدي وحسام الصياد وتدعوه إلى حماية الحق في حرية التعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٨ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٢trblkZ

- الحجب

استمرت السلطات المصرية في ممارستها المتعلقة بحجب مواقع الوِب، التي بدأتها في مايو ٢٠١٧، حيث رصدت المؤسسة تعرض ٤٠ موقعًا إلكترونيًّا للحجب، ما بين مواقع لتطبيقات التراسل الفوري، ومواقع صحفية وسياسية واجتماعية، وبهذا ارتفع عدد المواقع المحجوبة في مصر إلى ٥٤٦ موقعًا. ففي أسبوع واحد من شهر إبريل قامت السلطات بحجب ٧ نطاقات لحملة باطل والتي كانت تهدف إلى جمع توقيعات من مواطنين ضد التعديلات الدستورية، وعلى مدار الأسبوع، كلما أطلقت الحملة نطاقًا جديدًا قامت السلطات بحجبه بعد ساعات من إطلاقه.

وتعرض ١٣ موقعًا لتطبيقات التراسل الفوري للحجب في سبتمبر، من بينهم مواقع تطبيقات شهيرة مثل Signal وWire وكان هذا على مدار الأيام القليلة السابقة لـ٢٨ سبتمبر حين دعا المقاول والممثل محمد علي إلى تظاهرات في الميادين المختلفة في هذا اليوم ضد الرئيس السيسي.

وكان قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر في أغسطس ٢٠١٨، قد منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحية حجب المواقع الإليكترونية والحسابات والمدونات الشخصية التي يزيد عدد متابعيها على ٥ آلاف شخص، وهي صلاحية لم يتأخر المجلس قط عن استخدامها، فعلى مدار العام أصدر الأعلى للإعلام أكثر من قرار لحجب بعض المواقع، مع اختلاف أسباب الحجب ما بين «تجاوزات غير مبررة» و»مخالفة ميثاق الشرف المهني والمعايير والأعراف المكتوبة»، وحتى وإن لم يصدر قرار الحجب من الأعلى للإعلام فإنه الجهة التي ترد على التساؤلات التي تصاحب حجب المواقع، مثلما حدث بعد حجب موقع «بي بي سي عربي» في سبتمبر ٢٠١٩ بعد تغطيته للمظاهرات التي وقعت في وسط المدينة وعدد من المحافظات في ٢٠ سبتمبر. حيث أنه بسؤال مكرم محمد أحمد، رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن حجب عدد من المواقع الإخبارية في تلك الفترة، رجح رئيس المجلس «أن تكون السلطات المصرية قد حجبت بعض المواقع الإخبارية بسبب نشر أخبار غير دقيقية عن المظاهرات» وأنه «لم يُخطر بعد بشكل رسمي بأسماء المواقع التي حُجبت».[٢٣] ولم يُعلن المجلس عن اسم الجهة التي من المُفترض أن «تخطره بشكل رسمي» بأسماء المواقع وأي سُلطة يقصدها بـ»السلطات المصرية».

على الرغم من أن سلطة حجب المواقع تم منحها لأكثر من جهة بصدور قوانين تنظيم الصحافة والإعلام، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات في أغسطس ٢٠١٨، فإن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو الجهة الوحيدة التي تعلن عن استخدامها للحجب _في بعض الأحيان_ حيث يمنح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جهات التحقيق وجهات التحري والضبط (جهاز الشرطة) صلاحية حجب المواقع مباشرة، ولكن لم تعلن أي جهة عن قرارها بحجب أي موقع أو صفحة، كما لا تزال الجهة المسؤولة عن حجب أكثر من ٥٠٠ موقع، قبل صدور القوانين، مجهولة حتى اللحظة، بالإضافة إلى المواقع التي تم حجبها بعد صدور القوانين ولم تُعلن أي جهة، بما فيها الأعلى للإعلام، عن مسئوليتها أو عن سبب حجب المواقع.

---

٢٣. بي بي سي، مظاهرات مصر: مسؤول حكومي يرجح حجب موقع بي بي سي عربي إثر تغطية احتجاجات محدودة، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: https://bbc.in/٢rlg٦vM

كان أول قرار مُعلن بحجب أحد المواقع، من نصيب شركة MO٤ Network، حيث أصدر الأعلى للإعلام قرارًا بحجب المواقع التابعة للشركة المذكورة سابقًا لنشرها موضوعات «تهين الدولة المصرية». ترجع الواقعة إلى ٣ ديسمبر، حين نشر موقع «الفصلة» موضوعًا بعنوان: «جواز السفر الإماراتي في المركز الأول عالميًّا» وجاء في الخبر «خليك إنت في الـ٧ آلاف سنة حضارة»، وهو ما اعتبره الأعلى للإعلام «تجاوزات غير مهنية وإهانة غير مبررة لجواز السفر المصري» وعليه خاطب المجلس الهيئة العامة للاستثمار لوقف شركة MO٤ المالكة لمواقع كايرو تيم، كايرو زوم والفصلة.[٢٤] جاء رد الهيئة في ١٣ ديسمبر بأن الشركة «لم يتم الاستدلال على وجودها» وأنها «لا تقع تحت مظلة الهيئة ولا تخضع لأحكام القوانين المنوط بها تنفيذها». وبنهاية الشهر أوصت لجنة الشكاوى بالأعلى للإعلام بحجب موقع «كايرو سين» لعدم حصوله على ترخيص من المجلس وأيضًا لعدم وجود ترخيص للشركة المالكة للموقع، ووفقًا للجنة الشكاوى فالموقع يحتوي على «صور لأوضاع مخلة، وعبارات إباحية» وأقرت اللجنة أن موقع «كايروسين» هو الموقع الثاني الذي يتم حجبه للشركة نفسها بعد موقع «الفصلة» لعدم حصولها على تراخيص ولـ»نشرها موضوعات تهين الدولة المصرية». وأخيرًا أن مواقع الشركة الأخرى سوف يتم حجبها أيضًا لعدم وجود تراخيص لها وهي «كايروزوم، سين أرابيا، ستارت أب سين، سين نيوز»، وبالفعل ومع بداية عام ٢٠١٩ كان عدد من المواقع المذكورة تعرض للحجب بالفعل، من بينها موقع الشركة نفسه.[٢٥]

ويذكر أن الشركة هي المالكة لموقع «السين»، الذي تعرض للحجب في ٢٦ يونيو ٢٠١٧ بعد أن نشر فيديو عُرف بـ»كعك الجيش» والذي قام فيه بعض الشباب بتقييم منتجات كعك لشركات مختلفة، من بينها كعك لشركة «تيباروز» المملوكة للجيش المصري.

كما أصدر المجلس قرارًا في ٢٤ أغسطس بحجب الموقعين الإلكترونيين «الإخبارية والصباح نيوز»، «لممارسة الابتزاز بنشر أخبار كاذبة تضر بنشاط شركة هواوي في مصر، ومخالفة ميثاق الشرف المهني والمعايير والأعراف المكتوبة» وفقًا للخبر المنشور على الموقع الرسمي للمجلس، وجاء القرار بعد توصية لجنة الشكاوى بشأن الشكوى المقدمة من الممثل القانوني لشركة هواوي للتكنولوجيا مصر، وموافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.[٢٦] بعد التحقيق في الشكوى أوصت اللجنة بإلزام المواقع المشكو في حقها (الصباح نيوز) و(الإخبارية) بإزالة المحتوى المخالف الذي يمس الشركة، وإلزام المشكو في حقها بتقديم اعتذار واضح وصريح للشركة. وبالرغم من هذه التوصيات، قرر المجلس حجب الموقعين لمدة ٣ أشهر، ولكن وفقًا لرصد مؤسسة حرية الفكر والتعبير، فإنه لم يتم تنفيذ القرار والمواقع تعمل بشكل طبيعي.

---

٢٤. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الأعلى للإعلام يخاطب الاستثمار لوقف شركة خدمات إعلامية تهكمت على جواز السفر المصري، بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: https://bit.ly/٢UgYs٦a

٢٥. هاني حسين، بعد «فصلة».. «الأعلى للإعلام» يحجب موقع كايروسين لعدم حصوله على تراخيص، الوطن، بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٣٧٣kjUb

٢٦. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: الأعلى للإعلام يحجب «الإخبارية» و»الصباح نيوز» لنشر أخبار كاذبة عن شركة «هواوى»، ٢٤ أغسطس ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٣ سبتمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٣٣vfHVF

انتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام ٢٠١٩ وفقًا لنوع الانتهاك

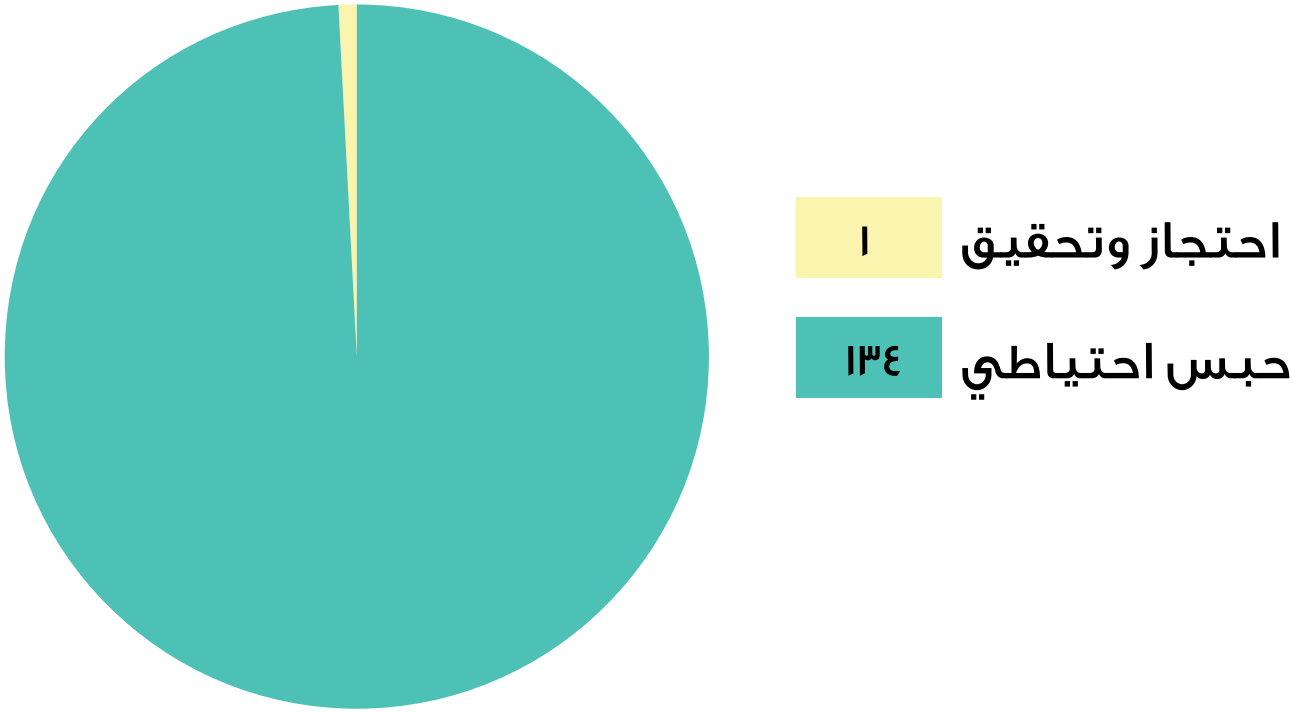

انتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام ٢٠١٩ وفقًا للمحافظة

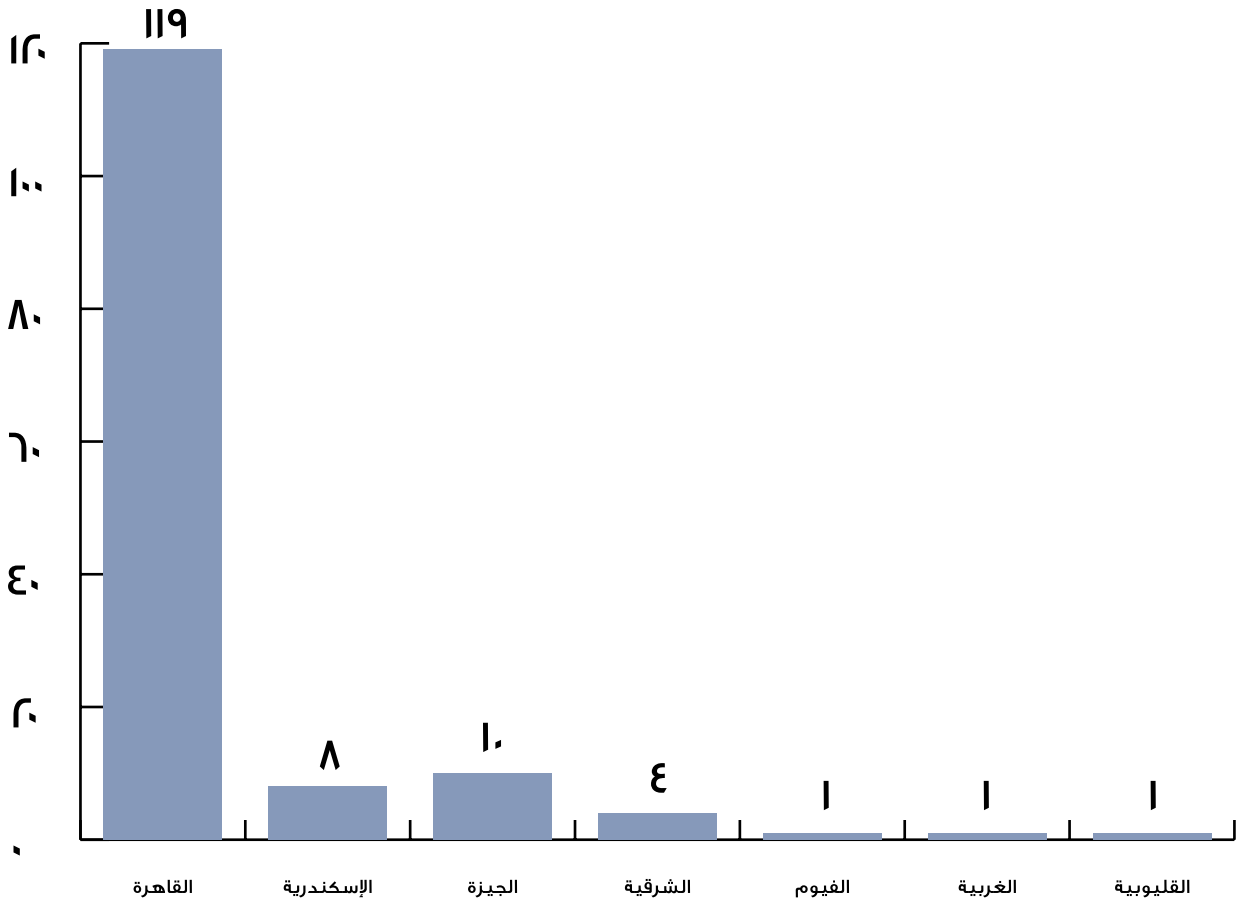

انتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام ٢٠١٩ وفقًا لجهة المعتدي

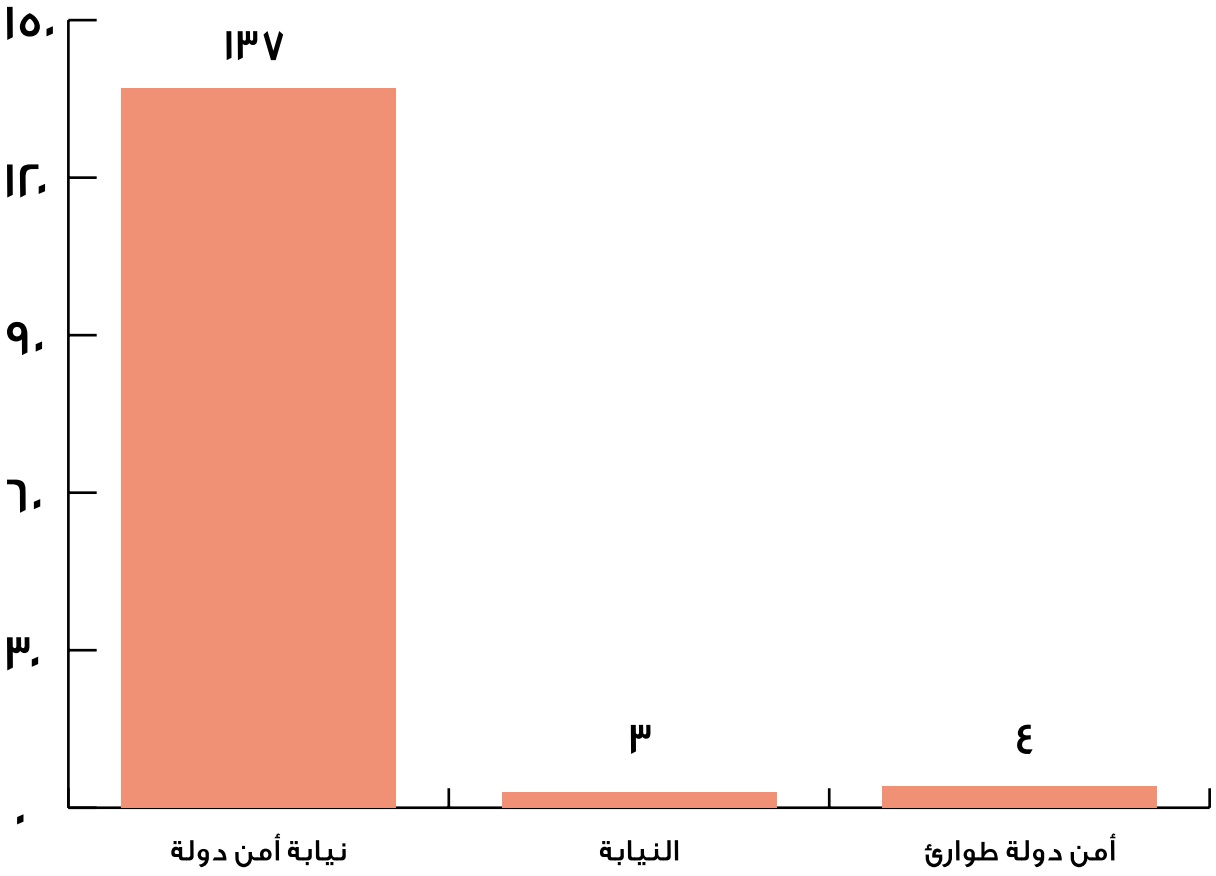

تصنيف المواقع المحجوبة خلال عام ٢٠١٩

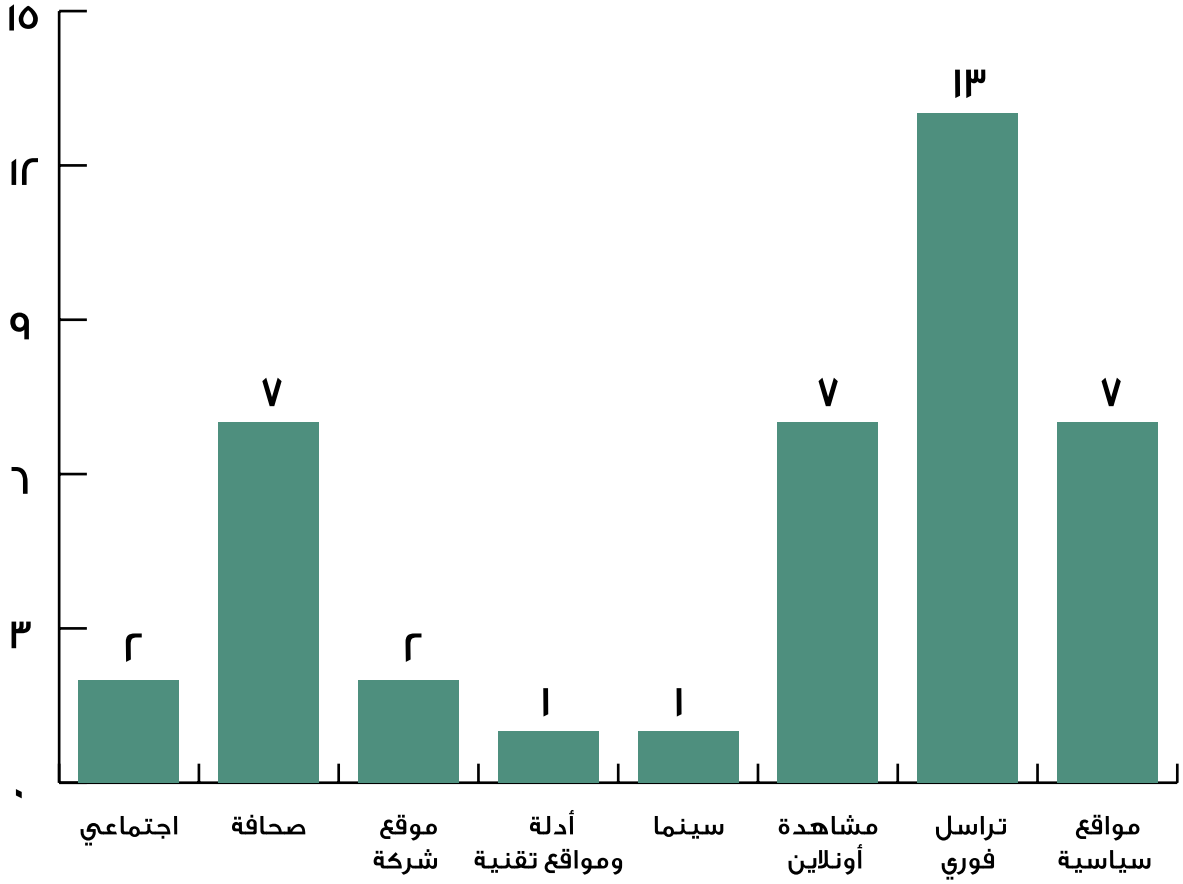

الحرية الأكاديمية

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير حبس خمسة على الأقل من أعضاء هيئات تدريس جامعية احتياطيًّا على ذمة قضايا سياسية. كما رصدت إحالة إدارة جامعتين أستاذين بهما للتحقيق على خلفية تعبيرهم عن آرائهم. كما تعنتت إدارة جامعة القاهرة من جديد في تجديد الإجازة الدراسية لباحثة الدكتوراه خلود صابر في جامعة لوفان الكاثوليكية.

- حالات الحبس الاحتياطي

قررت نيابة أمن الدولة العليا، في مارس، حبس الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة الأزهر- فرع أسيوط، سيد حسن عبد الله، ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات في قضية «شائعة اختطاف فتاة جامعة الأزهر». ووجهت إليه النيابة تهم نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون. كما قررت النيابة، وقتها، حبس آية حامد، صحفية، بالتهم نفسها[٢٧]. ظل عبد الله وحامد قيد الحبس الاحتياطي إلى وقت كتابة التقرير.

ألقت قوات شرطية القبض على الدكتور طارق الشيخ، الأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق، من منزله واقتادته إلى أحد مقار جهاز الأمن الوطني مساء يوم ٣١ أغسطس من العام الماضي دون إبراز إذن من النيابة. انقطعت أخبار الشيخ إلى أن ظهر في نيابة أمن الدولة في ٤ سبتمبر حيث قررت حبسه احتياطيًّا ١٥ يومًا على ذمة التحقيق بتهمة إنشاء حساب إلكتروني يحتوي على أفكار وأخبار كاذبة تضر بالسلامة العامة، وحيازة منشورات تحتوي على أفكار مغلوطة بهدف تعطيل العمل.

جاء حبس الشيخ على خلفية مشاركته في حملة «علماء مصر غاضبون» إذ أنه كان مدير صفحة الحملة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، إلى جانب الشيخ كان قد ألقي القبض على عدد من الأساتذة بسبب مشاركتهم في تلك الحملة، إلا أنه قد أفرج عنهم بعد أيام قليلة دون إحالتهم إلى النيابة.

كانت حملة «علماء مصر غاضبون» تتمحور حول مطالبات بتحسين الأوضاع المالية لأعضاء هيئات التدريس في الجامعات المصرية وقد لاقت تفاعلًا كبيرًا من جانب أعضاء هيئات التدريس في الجامعات المصرية المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور طارق الشيخ كان مكلفًا بشكل رسمي من قبل المجلس الأعلى للجامعات بدراسة تحسين الأحوال المالية لأساتذة الجامعات.

وكانت مجموعة ٩ مارس لاستقلال الجامعات أرسلت خطابًا إلى رئيس جامعة الزقازيق، الدكتور عثمان السيد شعلان، تطالبه فيه بالتدخل بكل السبل والوسائل الممكنة لخروج دكتور طارق الشيخ من محبسه حيث أن «تهمته أنه طالب بحقوقه المشروعة وحقوق زملائه في تحسين أوضاعهم المالية داخل الجامعات المصرية»[٢٨].

---

٢٧. الوليد إسماعيل، الوطن، عاجل| حبس أستاذ بجامعة الأزهر في قضية «فتاة أسيوط»، ٢٧ مارس ٢٠١٩، https://bit.ly/٢uopBMm

٢٨. حساب دكتورة داليا حسين على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، بيان مجموعة ٩ مارس بشأن القبض على دكتور طارق الشيخ، ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩، رابط https://bit.ly/٢uIt٩IU

ظل أستاذ القانون المساعد حبيسًا ما يربو على الشهرين حتى قررت الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات الزقازيق إلغاء قرار النيابة باستمرار حبسه وإخلاء سبيله في ١٣ نوفمبر، وأخلي سبيله فعليًّا بعدها بأربعة أيام.[٢٩]

وخلال حملة أمنية واسعة وغير مسبوقة منذ صيف ٢٠١٣ على إثر تظاهرات محدودة لكن نادرة، ألقت قوات الأمن القبض على الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة حسن نافعة[٣٠] بعد استيقافه على الطريق الدائري في طريق رجوعه من عمله يوم ٢٥ سبتمبر. عرض نافعة على نيابة أمن الدولة التي وجهت إليه تهم: نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، استخدام حساب على شبكة مواقع التواصل الاجتماعي لبث تلك الأخبار الكاذبة، قررت حسبه ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩. وتحرص نيابة أمن الدولة على استمرار حبس نافعة احتياطيًّا منذ ذلك الحين وحتى نشر هذا التقرير.

كان نافعة قد كتب عبر حسابه على «تويتر» قبل يوم واحد من القبض عليه: «ليس لديَّ شك في أن استمرار حكم السيسي المطلق سيقود إلى كارثة، وأن مصلحة مصر تتطلب رحيله اليوم قبل الغد، لكنه لن يرحل إلا بضغط شعبي من الشارع، وعلينا في الوقت نفسه اختيار أقل الطرق كلفة لضمان انتقال السلطة إلى أيد أمينة، وأن نتجنب سيناريو الفوضى».

كانت وسائل إعلام مصرية مقربة من السلطة أذاعت تسجيلًا صوتيًّا يجمع بين الصحفي مصطفى الأعصر المحبوس احتياطيًّا منذ ١٥ فبراير ٢٠١٨ على ذمة القضية ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ بتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وأستاذ العلوم السياسية حسن نافعة، يدعوه فيه الأول إلى التحدث في فيلم تسجيلي تنتجه إحدى الشركات لمصلحة قناة الجزيرة الفضائية. وهو ما يبدو أنه كان السبب الرئيسي للقبض على الأعصر آنذاك، ويبدو أن الأجهزة الأمنية أعادت استخدام هذا التسجيل الصوتي للقبض على نافعة.[٣١]

الدكتور حازم حسني أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة قد ألقي القبض عليه هو الآخر في اليوم نفسه، ٢٥ سبتمبر[٣٢]. وعُرض على نيابة أمن الدولة التي واجهته بتهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، وبث ونشر إشاعات كاذبة تحض على تكدير الأمن العام، وإساءة استخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي ببث ونشر إشاعات كاذبة وأمرت بحبسه احتياطيًّا ١٥ يومًا على ذمة التحقيق في القضية نفسها.

وكان حسني قد شغل منصب المتحدث الرسمي باسم حملة الفريق سامي عنان عندما كان مرشحًا محتملًا لرئاسة الجمهورية في انتخابات ٢٠١٨. وعرف حسني بآرائه المعارضة لسياسات الرئيس عبد الفتاح السيسي في الحكم.

---

٢٩. موقع القاهرة ٢٤، إخلاء سبيل الدكتور طارق الشيخ أدمن صفحة «علماء مصر غاضبون»،١٣ نوفمبر ٢٠١٩، https://bit.ly/٣٧AaC٠c

٣٠. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تجديد حبس الصحفي «خالد داوود» الرئيس السابق لحزب الدستور والصحفي بالأهرام ١٥ يومًا، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، رابط https://bit.ly/٢tZqIBP

٣١. محمد ناجي، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، إلى أي مدى تحترم الدولة حرية الصحافة في مصر، نشر في ٤ ديسمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٢٦ يناير، رابط https://bit.ly/٣٧xBM٧S

٣٢. موقع بي بي سي، السلطات في مصر تلقي القبض على عدد من المعارضين البارزين، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، رابط https://bbc.in/٣٠ZSEBP

عقب القبض على حسني، أصدر فريق الدفاع عنه بيانًا[٣٣] مطالبًا بالإفراج الفوري عنه نظرًا إلى ظروفه الصحية الحرجة، وقال الدكتور نور فرحات أستاذ القانون والمحامي بالنقض إن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي تحفظي لا يصح التوسع فيه إلا بضوابطه ومبرراته، وأن مجتمع الشرعية وسيادة القانون يجب أن تصان فيه حرية الرأي والتعبير، وتقدير الظروف الصحية للدكتور حازم حسني ومكانته العلمية وعطائه عبر السنين. ما زالت نيابة أمن الدولة العليا تجدد حبس حسني حتى الآن متجاهلة حالته الصحية والمطالبات بإخلاء سبيله لانتفاء مبررات حبسه احتياطيًّا.

على إثر الحملة الأمنية ذاتها التي راح نافعة وحسني ضحيتها، ألقت الأجهزة الأمنية القبض على الدكتور مجدي قرقر أستاذ ورئيس قسم التخطيط البيئي والبنية الأساسية بكلية التخطيط العمراني بجامعة القاهرة والأمين العام لحزب الاستقلال بعد أن اقتحمت منزله فجر ٢٣ سبتمبر [٣٤]. اصطحبت قوات الأمن قرقر إلى مكان غير معلوم وأخفته لمدة ١٢ يومًا، حيث ظهر في ٥ أكتوبر في نيابة أمن الدولة التي حققت معه في القضية ١٣٥٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية.

جاء القبض على قرقر ضمن مجموعة من قيادات حزبه، حيث ألقي القبض في اليوم نفسه على الدكتور أحمد الخولي الأمين العام المفوض للحزب، والدكتورة نجلاء القليوبي زوجة الصحفي مجدي حسين رئيس الحزب الذي ما زال محبوسًا على ذمة قضية أخرى. وكذلك أمين التنظيم بالحزب محمد الأمير، وسحر علي عضو اللجنة القانونية للحزب، ومحمد القدومي أمين لجنة الإعلام بالحزب بمدينة المنزلة، ومحمد شادي عضو اتحاد شباب الحزب، وأحمد القزاز أمين لجنة التنظيم والعضوية بمدينة المنزلة وأخيرًا محمد مراد أمين اللجنة المركزية للعمال وعضو اللجنة التنفيذية بالحزب.

لا زال قرقر ضمن مجموعة حزب العمل محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية.

كما ألقت قوات الأمن القبض على أحمد حمدون، المدرس المساعد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، بعد أن اقتحمت مقهى بمدينة دمنهور كان يجلس فيه بصحبة شقيقه المحامي الحقوقي محمد حلمي حمدون، وزوجته الناشطة النسوية أسماء دعبيس، في ٢٨ سبتمبر. ظل الثلاثة مختفين لعدة أيام حتى تم نقلهم من دمنهور إلى القاهرة لبدء التحقيق معهم على ذمة القضية ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩، بتهمة مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والتظاهر بدون تصريح.

استمر حبس المعيد أحمد حمدون على ذمة القضية حتى أخلي سبيله في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٩.

---

٣٣. سارة نور، مصر العربية، مطالب بالإفراج عنهما.. تفاصيل القبض على «حازم حسني وحسن نافعة»، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، رابط https://bit.ly/٢GttYYV

٣٤. موقع بي بي سي، السلطات في مصر تلقي القبض على عدد من المعارضين البارزين، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩، رابط https://bbc.in/٢Gye٠ga

- **حالات التعسف الإداري**

غير مكتفية بحبسه كما أشرنا آنفًا، أوقفت كلية الحقوق بجامعة الزقازيق صرف راتب الأستاذ طارق الشيخ منذ الشهر الأول لحبسه بالمخالفة للقانون، حيث نصت المادة ٦٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه: «كل موظف يحبس احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم نهائي يوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًّا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي»، وبالرغم من إرسال نيابة أمن الدولة إلى كلية الحقوق خطابًا رسميًّا يفيد بأنه محتجز احتياطيًّا على ذمة التحقيق.

بعد إخلاء سبيله، توجه الشيخ إلى الكلية ليتسلم عمله وقدم طلبًا رسميًّا إلى عميد الكلية إلا أن الأخير أخبره بوجوب حصوله على موافقة رئيس الجامعة. ذهب الشيخ إلى مكتب رئيس الجامعة الذي وعده بالنظر فورًا في الأمر، إلا أنه أحال الأمر إلى الشئون القانونية، كان ذلك في يوم ١٨ نوفمبر، ولمدة أسبوعين لم تسلمه الجامعة عمله ولم يتمكن من مقابلة رئيس الجامعة مرة أخرى، بعد ذلك تم إخطاره بموافقة رئيس الجامعة على استلامه العمل إلا أن الشيخ فوجئ بعد ذلك بأنه صدر قرار متزامن بإحالته إلى التحقيق وتحديد أستاذ بكلية الحقوق للتحقيق معه.

وحققت الشئون القانونية بجامعة حلوان مع أستاذ الجيولوجيا بكلية العلوم، يحيى القزاز، يوم الأحد ٢١ يوليو ٢٠١٩ بحجة تغيبه عن العمل بعد خروجه من السجن، رغم توجهه لاستلام العمل الأحد ٢٦ مايو ٢٠١٩ وهو أول أيام العمل الرسمية عقب خروجه من السجن الخميس ٢٣ من نفس الشهر.[٣٥]

كان القزاز قد قضى ما يزيد على ٩ أشهر في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٨ أمن دولة بتهمة مشاركة جماعة إرهابية في تنفيذ أهدافها ونشر أخبار كاذبة، بعد أن ألقي القبض عليه في ٢٣ أغسطس ٢٠١٨.

كما أحالت إدارة الجامعة القزاز إلى مجلس تأديب يوم ٢٨ يوليو ٢٠١٩ بخصوص المذكرة التي تقدم بها عميد كلية العلوم إلى رئيس الجامعة يتهمه فيها بإهانة رئيس الجمهورية وكذا القوات المسلحة، قبل القبض على القزاز. اعتبر القزاز وقتها أن إحالته إلى التحقيق بإيعاز من جهات أمنية وأنه مقدمة لفصله من الجامعة ورفض المثول للتحقيق ورفض استلام خطاب التحقيق، مطالبًا رئيس الجامعة وعميد كلية الحقوق بإحالة المذكرة إلى النيابة العامة حيث أنها الجهة المنوط بها التحقيق معه.

لا زال التحقيق مع القزاز مستمرًّا إلى الآن حيث أجريت جلسة أخرى في ١٥ ديسمبر وتم التأجيل إلى جلسة ١٢ يناير من العام ٢٠٢٠.

وفي ٣ سبتمبر، تقدمت خلود صابر، المدرس المساعد بقسم علم النفس بكلية الآداب بجامعة القاهرة، بطلب إلى رئيس القسم لمد إجازتها الدراسية حتى ٣١ يوليو ٢٠٢٠ «للانتهاء من كتابة الرسالة واستيفاء جميع متطلبات التخرج»، وفقًا لنص الطلب. وافق مجلس القسم على طلب صابر في اجتماعه في اليوم التالي لتقديمها للطلب،

---

٣٥. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «القمع والتنكيل يصل للجامعات المصرية.. رئيس جامعة حلوان ينكل بأستاذ جامعي تقربًا للسلطات المصرية»، ٢٢ يوليو ٢٠١٩، https://www.anhri.info/?p=٩٩٦٢

وأرسل نسخة من موافقته إلى عميد الكلية ليوافق عليه بدوره ثم يرسله إلى رئيس الجامعة للموافقة عليه، إلا أن عميد الكلية لم يصدر قرارًا بشأنه.

وعليه، ففي ٩ ديسمبر، طعنت صابر أمام المحكمة الإدارية على قرار رئيس جامعة القاهرة السلبي بالامتناع عن تجديد إجازتها للعام ٢٠١٩/ ٢٠٢٠. حمل الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٦٧ قضائية، وتحددت أولى الجلسات لنظره في ٤ فبراير ٢٠٢٠، وفقًا لمهاب سعيد، محامي المؤسسة وممثل صابر القانوني.

كانت جامعة القاهرة قد وافقت في العام الماضي على تجديد إجازة خلود في ٢٧ فبراير ٢٠١٨ بشرط تقدم الباحثة بأوراقها إلى البعثات. وتلقت الباحثة خطابًا آخر من قبل إدارة الجامعة تطلب فيه إدارة البعثات منها أن تتقدم بالتماس لفتح ملف لدى الإدارة مع الإشارة إلى أنه يجدر بها أن تتقدم بكافة الأوراق المطلوبة لفتح الملف والتي من بينها الموافقات الأمنية حتى يتم تجديد الإجازة.

تقدمت الباحثة وقتها بكافة الأوراق المطلوبة لفتح ملف في إدارة البعثات إلا أنها رفضت تقديم استمارات الموافقة الأمنية. وقالت في خطاب موجه لإدارة الجامعة:

«بعد الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ لم أجد ما يفيد ضرورة موافقة أية جهات أمنية كشرط لتجديد الإجازة الدراسية لأعضاء الهيئة المعاونة أو أعضاء هيئة التدريس. وإيمانًا مني بمبدأ استقلال الجامعات والذي يقر بحق الجامعة في إدارة شئونها الخاصة، دون أن يكون لأي جهة خارجية _لا سيما غير أكاديمية_ حق التدخل في الشأن الجامعي، أعلن امتناعي عن تقديم استمارة استطلاع رأى الجهات الأمنية. خاصة بعد إبلاغي بشكل شفهي بأن الجهات الأمنية كانت قد أبلغت الجامعة من قبل اعتراضها على سفري دون أن تبدي أية أسباب لذلك. كما أعلن استعدادي الكامل لتقديم أي أوراق أو مستندات خاصة بموقفي الدراسي تطلبها الجامعة أو كلية الآداب، أو إدارة البعثات».

حرية الإبداع

خلال عام ٢٠١٩ تصدرت نقابتا المهن الموسيقية والمهن التمثيلية قائمة مرتكبي الانتهاكات بأربعة انتهاكات للأولى وانتهاكين اثنين للأخيرة، من بين ١١ انتهاكًا رصدتهم مؤسسة حرية الفكر والتعبير على مدار العام في ٩ وقائع مختلفة ضد مُبدعين. ولحق بهم جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بانتهاك واحد. تنوّعت الانتهاكات ما بين: شطب، منع من القيد بالنقابة، إلغاء عضوية، وإيقاف عن العمل.

- نقابات تضيق على أعضائها

في أسبوع واحد من شهر مارس، منعت نقابة المهن الموسيقية المطرب الشعبي حمو بيكا من القيد بالنقابة، وأوقفت المطربة شيرين عبد الوهاب محيلة إياها إلى التحقيق. كما قامت بشطب كل من الفنانة داليا مصطفى «لميس» والفنانة فاطمة محمد جابر «فيفي» من جداول النقابة.

في ٢١ مارس، قررت نقابة المهن الموسيقية إيقاف الفنانة شيرين عبد الوهاب عن العمل وإحالتها إلى التحقيق على إثر تصريحات بإحدى حفلاتها بالبحرين، حيث اعتبرتها النقابة «تضر بالأمن القومي». وتقدم المحامي سمير صبري ببلاغ ضد عبد الوهاب يتهمها فيه بـ«التطاول على مصر ونشر أخبار كاذبة واستدعاء المنظمات الحقوقية التي تعمل ضد البلاد للتدخل في الشأن المصري».[٣٦] نشرت الفنانة على صفحتها الرسمية على موقع «فيسبوك» منشورًا اعتذرت فيه «للي أساء فهم كلامي»، وأكدت أن كلامها تم اجتزاؤه من سياقه، وإن ما قالته نصًّا كان: «أنا هنا أتكلم براحتي عشان في مصر ممكن يسجنوني»، ووفقًا للمنشور فإن عبد الوهاب كانت تعني بتصريحاتها واقعة السخرية من مياه النيل في آخر عام ٢٠١٧، حين أصدرت أيضًا نقابة المهن الموسيقية قرارًا بإيقافها عن العمل مع إحالتها إلى التحقيق، فوضحت قائلة: «أنا كنت بتكلم عن موقف شخصي لما هزرت على المسرح من قبل ورُفعت عليا دعاوى وصدر حكم بسجني سنة وسددت كفالة، واستأنفت واتلغى الحكم في الاستئناف! وبعدين اترفع عليا جنحة مباشرة عن نفس الواقعة، واتحكم فيها بعدم اختصاص القضاء المصري بما وقع في الشارقة». وفي تغريدة على موقع تويتر، اعتبر الفنان هاني شاكر نقيب المهن الموسيقية تصريحات عبد الوهاب: «في نطاق الأمن القومي وصورة مصر أمام الوطن العربي» وأكد أن هناك «تحقيق من مجلس الدولة والنقابة».[٣٧]

وفي ٢٦ مارس، شطبت النقابة عضوية كل من المطربة داليا مصطفى محمد يوسف الشهيرة بلميس والمطربة فاطمة محمد جابر الشهيرة بفيفي، وسببّت النقابة قرار الشطب من جداول النقابة لـ«استمرار مخالفتهم لقانون النقابة وعدم التزامهم بالتقاليد العامة والمظهر اللائق».[٣٨]

---

٣٦. سارة إمباي، «المهن الموسيقية» تقرر إيقاف شيرين عبد الوهاب عن الغناء، بوابة الأهرام، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٥ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٢M٥rEdS

٣٧. الحساب الموّثق لنقيب المهن الموسيقية هاني شاكر على موقع التغريدات تويتر، بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٥ ديسمبر ٢٠١٩، رابط: http://bit.ly/٢EtIsqU

٣٨. علوي أبو العلا، المصري اليوم، شطب «لميس وفيفي» من عضوية «الموسيقيين» بسبب «أغاني البورنو والعري»، ٢٦ مارس ٢٠١٩، https://bit.ly/٣VSBLeK

وفي ١٠ يوليو، أصدرت النقابة قرارًا بمنع مطربي المهرجانات من الغناء في مدينة الساحل الشمالي، حيث أرسل النقيب هاني شاكر طلبًا إلى مدير أمن مرسى مطروح يرجو منه التعاون مع لجنة التفتيش المفوضة من النقابة بالساحل الشمالي بـ«منع تشغيل كل من هو غير عضو أو حاصل على تصريح عمل من النقابة ممن يطلق عليهم مطربي المهرجانات». كما طلب أيضًا نقيب الموسيقين أن يتم «تحرير محاضر للمخالفين وغير المقيدين وغير المصرح لهم بالعمل من النقابة وتسليمها إلى قسم الشرطة المختص».[٣٩]

وفي ٨ أغسطس، قررت النقابة منع التعامل مع ١٦ من مطربي المهرجانات على رأسهم حمو بيكا ومجدي شطة و«جميع فرق المهرجانات وجميع من لا يحمل كارنيه نقابة المهن الموسيقية». وجاء أيضًا في القرار تنويه إلى جميع المنشآت الحكومية وغير الحكومية والمحلات السياحية والفنادق والقرى بتنفيذ ذلك القرار وأن: «من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية»، كما هددت النقابة بحبس مطربي المهرجانات المذكور أسماؤهم في القرار.[٤٠]

وترجع معركة الفنان هاني شاكر نقيب المهن الموسيقية مع مطربي المهرجانات وتحديدًا الفنان حمو بيكا إلى الربع الأخير من العام ٢٠١٨، حين قامت نقابة المهن الموسيقية بإلغاء حفلتين لبيكا «حفاظًا على الذوق العام»، وفي نوفمبر ٢٠١٨، قام محامي النقابة بتحرير محضر ضد بيكا أثناء استعداده لإقامة حفل غنائي بالإسكندرية، واتهمته النقابة «بالغناء بدون ترخيص وتلويث الذوق العام»، وتم إحالة البلاغ الذي حمل رقم ١٣٨١٢ لسنة ٢٠١٨ إداري الدخيلة، إلى محكمة جنح الدخيلة والتي أصدرت حكمًا بحبس بيكا لمدة ثلاثة أشهر على خلفية مزاولة مهنة الغناء، وإذاعة حفل سمعي وبصري، دون الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة. وفي ١٠ إبريل ٢٠١٩، أيدت محكمة جنح مستأنف الدخيلة حكمًا بحبس الفنان حمو بيكا لمدة شهرين مع الشغل والنفاذ لاتهامه بإقامة حفل غنائي بدون ترخيص، وفي يوم ٣٠ من الشهر نفسه تم قبول استشكال بيكا على الحكم بحبسه ووقف تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل في الطعن وتم إخلاء سبيله. ويذكر أن حمو بيكا توجه في فبراير من هذا العام ليحصل على التصاريح اللازمة للغناء، ولكن النقابة رفضت منحه العضوية العاملة أو المنتسبة أو حتى تصريحًا مؤقتًا بالغناء.

في ٢٦ مارس، قررت نقابة المهن التمثيلية خلال اجتماع مجلسها المنعقد يوم ٢٦ مارس إلغاء عضويتي عمرو واكد وخالد أبو النجا، بعد أن حضرا جلسة استماع بمجلس الشيوخ الأمريكي تناولت أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وهو ما اعتبره البيان «خيانة عظمى» للوطن والشعب المصري «إذ توجها دون توكيل من الإرادة الشعبية لقوى خارجية واستقويا بها على الإرادة الشعبية واستبقا قراراتها السيادية لتحريكها فى اتجاه مساند لأجندة المتآمرين على أمن واستقرار مصر»، وفقًا لبيان النقابة. كما أكدت النقابة أنها «لن تقبل بوجود أي عضو خائن بين أعضائها».

---

٣٩. القاهرة ٢٤، تسيء إلى أمن الوطن.. منع أغاني المهرجانات في الساحل الشمالي (قرار رسمي)، ١١ يوليو ٢٠١٩، https://bit.ly/٣b٦Yshi

٤٠. مصطفى حمزة، مصراوي، «الموسيقيين» تمنع التعامل مع ١٦ مغني مهرجانات.. تعرف على عقوبة من يخالف القرار، ٨ أغسطس ٢٠١٩، https://bit.ly/٣٩٢٦pTo

- **القضاء العسكري وحبس الناشرين**

استمر القضاء العسكري في محاكمة المُبدعين وناشري الإبداع حيث أيدت محكمة عسكرية في ٤ فبراير ٢٠١٩، حكمًا بسجن الناشر خالد لطفي، مدير ومؤسس مكتبة ودار نشر تنمية، لمدة ٥ سنوات لاتهامه بإفشاء أسرار عسكرية وبث شائعات. قُبض على لطفي في إبريل ٢٠١٨، بعد أن قام بإعادة نشر كتاب «الملاك، الجاسوس المصري الذي أنقذ إسرائيل» عن أشرف مروان صهر الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر. صدر ضد لطفي حكمًا درجة أولى بالحبس ٥ سنوات من محكمة عسكرية في أكتوبر ٢٠١٨، وفي فبراير ٢٠١٩ تم تأييد الحكم، بينما حجزت المحكمة القضية للنطق بالحكم في النقض في ٨ أكتوبر، وفي ٢٤ ديسمبر صدر الحكم برفض النقض وتأييد حكم الحبس لمدة ٥ سنوات.[٤١]

يذكر أن لطفي ليس الضحية الوحيدة التي تلقت عقابًا من القضاء العسكري لنشرها كتابًا، ففي منتصف العام ٢٠١٨، أصدرت محكمة عسكرية حكمًا بسجن مالك دار نشر «ضاد» لطباعته ديوان «خير نسوان الأرض»، والشاعر جلال البحيري صاحب الديوان، لمدة ٣ سنوات مع تغريمهما ١٠ آلاف جنيه.

- **المصادرة والمنع**

في شهر يناير، صادرت قوة من مباحث المصنفات كتاب «الخضوع والعصيان» للباحث زياد عقل، وهذا بعد أن اقتحمت المصنفات مقر دار المرايا للإنتاج الثقافي، ناشر الكتاب.

كانت قوة من المصنفات قد اتجهت إلى دار المرايا للبحث عن كتاب آخر لكنها لم تعثر عليه إذ اكتشفت أنه ليس ضمن إصدارات المرايا. لم يمنع هذا المصنفات من مصادرة كتاب آخر وهو «الخضوع والعصيان»، بعد أن وقعت عثروا عليه بالصدفة في الدار، وبعد المرور السريع على صفحات الكتاب والاستياء من العنوان الذي يحمل كلمة «العصيان» قررت مباحث المصنفات مصادرة كل نسخ الكتاب من الدار، وقامت باستدعاء مدير الدار يحيى فكري لسؤاله عن بعض التفاصيل مع إعلامه بأن المباحث قد تتواصل مع زياد عقل المؤلف، ولكن وفقًا لمكالمة هاتفية مع عقل، لم يتم استدعاؤه لسؤاله عن الكتاب، وإن كان قد تم منعه من السفر لمدة ٣ أشهر بعد مصادرة الكتاب.

كتاب الخضوع والعصيان هو ترجمة عربية لرسالة الدكتوراه الخاصة بزياد عقل والتي ناقشها في جامعة ليستر ببريطانيا، والكتاب معني بالحركات السياسية والاجتماعية التي ظهرت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وكان الكتاب قد تم عرضه بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في ٢٠١٩ وتم بيع عدد من النسخ بالفعل قبل أن يتم مصادرة الكتاب، ولا يزال حتى كتابة هذه السطور تحت المصادرة.

ومن ناحية أخرى، رفضت الرقابة على المصنفات الفنية منح تصريح عرض لمسرحية «حسنة إبليس»، كما قامت جهة سيادية بمنع عرضها، بحسب كلمات المحامي والمخرج المسرحي محمد كارم، حيث نشر على حسابه

---

٤١. محمد أشرف أبو عميرة، بعد تأييد حكم حبس خالد لطفي بسبب «الملاك».. ««الناشرين العرب» يعتزم تقديم التماس للرئيس، مدى مصر، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ١٥ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٢M٥Ns٩f

الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك في ١٣ إبريل ٢٠١٩ «جهة سيادية تأمر بمنع العرض».

بدأت أزمة عرض «حسنة إبليس» في مايو ٢٠١٧، حين تقدم كارم بالنص المسرحي إلى الرقابة حتى تمنحه ترخيص بالعرض، ولكن اعترضت الرقابة على عنوان المسرحية وبعض المشاهد فيها، وطلبت الرقابة تعديل العنوان إلى «حسنة إبليس!» أو «حسنة وإبليس» وحين رفض كارم التعديلات لم تمنحه الرقابة ردًّا سواء بالقبول أو الرفض، وبعد محاولات دامت لأكثر من ستة أشهر للحصول على ترخيص، قرر القائمون على المسرحية عرضها دون ترخيص في يناير ٢٠١٨ على مسرح الجيزويت حيث عُرضت في يومين متتاليين، وفي فبراير من العام نفسه تم عرضها مرة أخرى دون ترخيص على مسرح رومانس.

في ١٥ إبريل ٢٠١٨، نشر كارم «مدير إدارة الرقابة على المسرحيات، بعد موافقة كل لجان الرقباء، يحيل مسرحيتي إلى مشيخة الأزهر» وبدورها قامت الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف بفحص ومراجعة النص المسرحي بناءً على طلب الرقابة، وجاء رد الأزهر في ديسمبر من العام الماضي واصفًا المسرحية بأنها «لا ترقى إلى مستوى إعلانها وتمثيلها»، وجاء اعتراض الأزهر على احتواء المسرحية على «ألفاظ كثيرة من السب والشتائم وعبارات تدل على عدم الرضا بما قدره الله» واعترض الأزهر أيضًا على عنوان «حسنة إبليس» لأنه، وبحسب البيان «لم تذكر لنا _المسرحية_ حسنة واحدة فعلها إبليس حتى توافق عنوانها».[٤٢] نشر كارم بيان الأزهر على صفحته الشخصية وعلق بأنه محاربة للفن، وأضاف أنه سوف يتقدم ببلاغ إلى النائب العام ضد المؤسسة ويتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة.

في فبراير ٢٠١٩، تقدم كارم ببلاغ إلى النائب العام ضد كل من وزير الثقافة، رئيس هيئة الرقابة على المصنفات الفنية، مدير الرقابة على المسرحيات، شيخ الأزهر ومدير عام الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة، وحمل البلاغ رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٠١٩ عرائض النائب العام، واتهمهم فيه «بالتدليس ومحاربة الإبداع والفن» وطالب النائب العام بالرجوع إلى نص المادة ٤ فقرة ب من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، والتي تنص على أنه «يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر الترخيص ممنوحًا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة»، وفي حالة كارم مؤلف ومخرج المسرحية فقد انتظر لأكثر من ستة أشهر دون أن يحصل على موافقة أو حتى رفض.[٤٣]

قرر كارم عرض المسرحية مرة أخرى على مسرح رومانس في شهر إبريل من العام الجاري، مُستندًا إلى النص القانوني السابق ذكره، وبالفعل تم عرض المسرحية في اليوم الأول بنجاح، ولكن في اليوم التالي، الموافق ١٣ إبريل، قررت جهة سيادية إغلاق المسرح يومها ومنع عرض المسرحية، وعلقت الفرقة التي تقوم بعرض المسرحية والتي تحمل اسم «فرقة ولاد حرام» على صفحتهم على فيسبوك قائلة «إحنا آسفين لكل إللي كانوا هيحضروا النهاردة، بس الحكومة بتخاف من الفن».

---

٤٢. علاء رضوان، مسرحية «حسنة إبليس» بين تقرير الأزهر الشريف ورد مؤلف العمل (مستند)، صوت الأمة، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٣ يوليو ٢٠١٩. رابط: https://bit.ly/٢JmWHky

٤٣. رمضان أحمد، بلاغ يتهم وزير الثقافة وآخرين بوقف عرض مسرحية «حسنة إبليس»، بوابة روزاليوسف، بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٣ يوليو ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٢EpPDjN

حالات الانتهاك ضد المبدعين وفقًا لمحل الانتهاك خلال ٢٠١٩

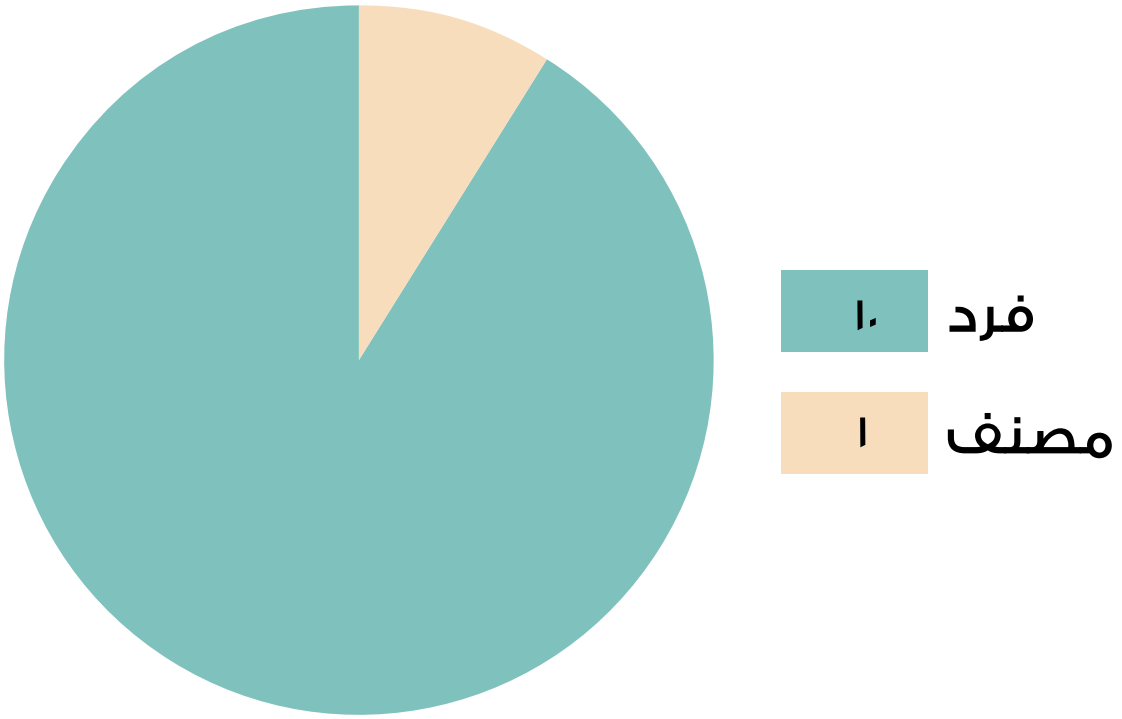

حالات الانتهاك ضد المبدعين وفقًا نوع العمل الإبداعي خلال ٢٠١٩

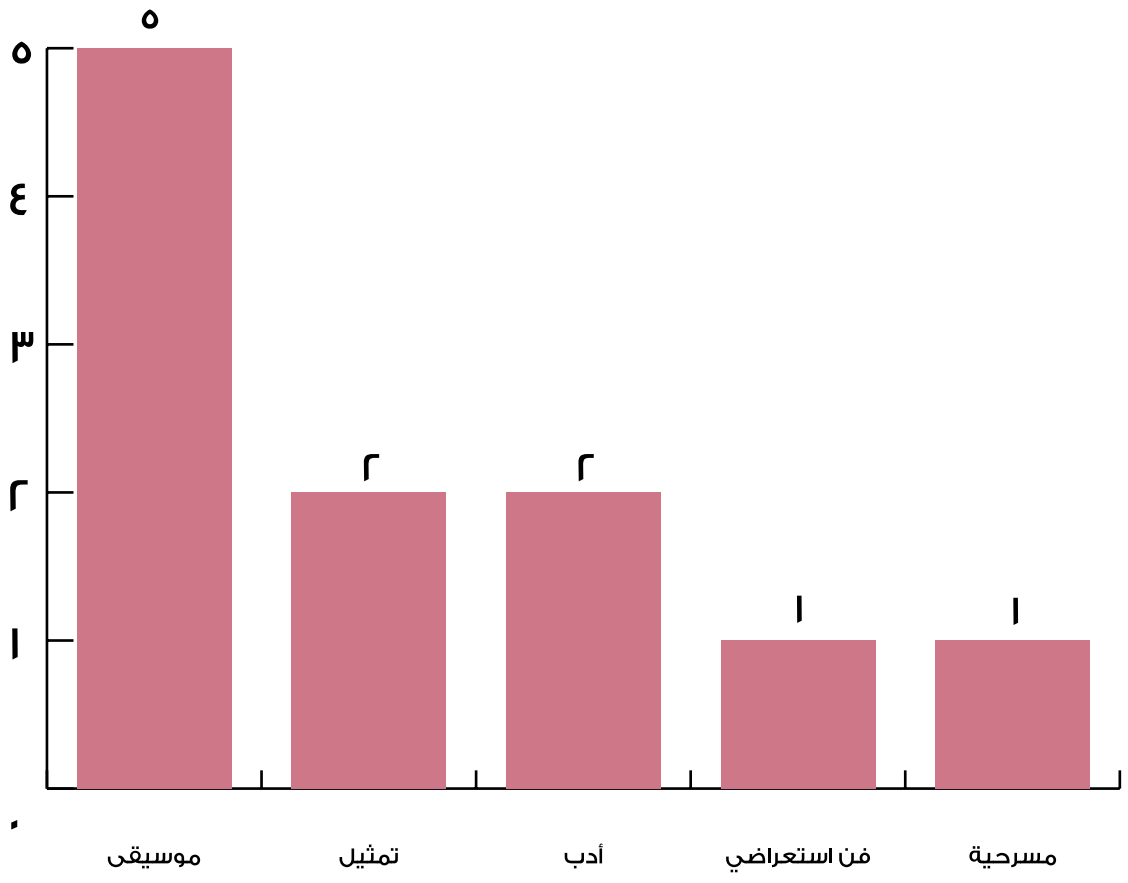

حالات الانتهاك ضد المبدعين وفقًا لنوع الانتهاك خلال ٢٠١٩

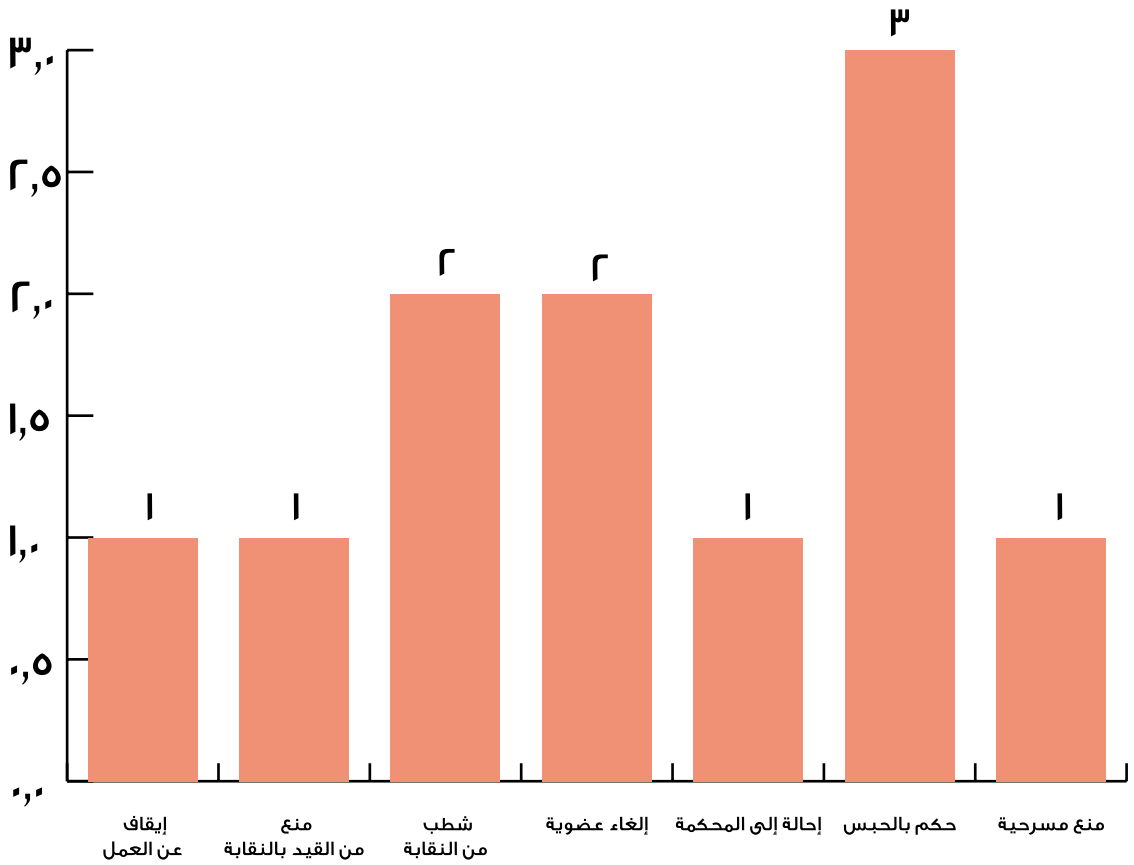

حالات الانتهاك ضد المبدعين وفقًا لنوع جهة المعتدي خلال ٢٠١٩

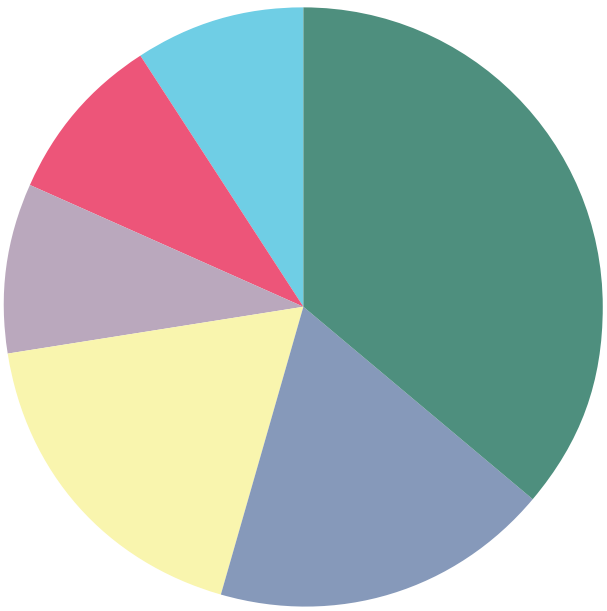

١	الرقابة على المصنفات الفنية
١	محكمة جنح الجيزة
١	محكمة جنح مستأنف الدخيلة بالإسكندرية
٢	محكمة عسكرية
٢	نقابة المهن التمثيلية
٤	نقابة المهن الموسيقية

حرية تداول المعلومات

تفتقر مصر منذ عقود إلى تشريع يوفر الحق في المعلومات. بعد ثورة ٢٥ يناير، نادت منظمات المجتمع المدني وخبراء وسياسيون بأهمية سن قانون تداول المعلومات، وحثت الجهات الرسمية على تبني سياسات الإفصاح عن المعلومات والشفافية. وظهر أثر هذه الجهود، عند كتابة الدستور المصري في عام ٢٠١٢، إذ أنه للمرة الأولى ينص الدستور المصري على الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك في المادة (٤٧) من الدستور الصادر في عام ٢٠١٢. ومنذ ذلك الحين، بات لزامًا على السلطة التشريعية أن تتصدى لإصدار قانون تداول المعلومات، ولكن نتيجة لغياب البرلمان آنذاك والتطورات السياسية المتلاحقة التي شهدتها مصر في العام ٢٠١٣، توقفت الجهود المتعلقة بإصدار قانون تداول المعلومات.

ومع تشكل النظام الحالي والذي ارتكز على التدخل الواسع من قبل المؤسسة العسكرية وقائدها السابق والرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، رصدت المنظمات الحقوقية تدهورًا شديدًا في احترام حقوق الإنسان، وتراجعًا مستمرًا على مستوى الحريات العامة. لم تمنع هذه الحالة القوى السياسية الديمقراطية من التأثير بشكل إيجابي عند تعديل دستور ٢٠١٢، وحافظ الدستور الذي تم إقراره في المرحلة الانتقالية على المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، ومنها النص على الحق في حرية تداول المعلومات، في المادة (٦٨). ومرة أخرى، منذ تاريخ إصدار الدستور، في ١٨ يناير ٢٠١٤، أصبح من الواجب على السلطة التشريعية أن تصدر قانونًا ينظم الحق في حرية تداول المعلومات، والأمر اللافت أن مجلس النواب الذي تم انتخابه في نهاية العام ٢٠١٥، وبدأ جلساته في يناير ٢٠١٦، لم يناقش إصدار قانون حرية تداول المعلومات حتى صدور التقرير، ولا توجد مؤشرات على قيام المجلس بمناقشة هذا القانون، خلال الأشهر المتبقية من فترته المحددة بخمس سنوات. بل إن مجلس النواب الحالي يرفض بث جلساته مباشرة ويرفض إطلاق موقع إلكتروني يحتوي على محاضر هذه الجلسات، فيما يمكن اعتباره مؤشرًا على التوجه المعادي لحرية تداول المعلومات لدى السلطة التشريعية.

بينما تعمل السلطة التنفيذية الحالية بقوة على تجاهل مطالبات الرأي العام بالإفصاح عن المعلومات في عدد من القضايا البارزة، منها على سبيل المثال، مناقشة اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، وما يدور من نقاش حول تكلفة وجدوى مشروعات قومية كبرى مثل قناة السويس الجديدة أو العاصمة الإدارية، وسياسات مكافحة الإرهاب. كما فرضت السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية قيودًا كبيرة على عمل وسائل الإعلام المصرية ما أخضعها لرقابة الجهات الأمنية، وذلك بالتوازي مع تدخل الهيئة العامة للاستعلامات في عمل وسائل الإعلام الأجنبية.

- نص دستوري بلا تشريع

يمكن رصد محاولة واحدة قام بها النائب السابق بمجلس النواب أنور السادات في العام ٢٠١٦، عندما تقدم بمشروع قانون لتداول المعلومات، في يونيو ٢٠١٦. حمل مشروع القانون خبرات من مسوَّدات سابقة قدمت إلى مجلس الشعب في عام ٢٠١٢، حيث كان السادات رئيسًا للجنة حقوق الإنسان في المجلس. لم يشرع مجلس النواب في مناقشة هذا المشروع، حتى صدور هذا التقرير.

سعى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام _يعد هيئة مستقلة وفقًا لنص الدستور_ إلى إعداد قانون تداول المعلومات، في العام ٢٠١٧، وبالفعل شكل المجلس لجنة لإعداد القانون، حيث «عقدت اللجنة ٥ اجتماعات ناقشت خلالها مقترحات للقانون قدمتها نقابة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني»،[٤٤] وكانت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومنظمة المادة ١٩ قد أرسلتا عدة وثائق إلى لجنة إعداد قانون تداول المعلومات، منها مسودة قانون تداول المعلومات التي أعدتها حرية الفكر والتعبير والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم لتقنية المعلومات بالمشاركة مع خبراء في العام ٢٠١٢.

انتهت اللجنة من إعداد مسودة قانون تداول المعلومات، وعقد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جلسات في مؤسسات صحفية مملوكة للدولة للنقاش حول مسودة القانون، ومن ثم تم إرسال المسودة إلى مجلس الوزراء، الذي يملك صلاحية التقدم بمشروع القانون إلى مجلس النواب. وحتى وقتنا هذا، لم يرسل مجلس الوزراء مشروع القانون إلى مجلس النواب، وقد انتقد مكرم محمد أحمد، رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تقاعس مجلس الوزراء في القيام بهذه الخطوة، وذلك في تصريحات صحفية في أغسطس ٢٠١٨,[٤٥]

وفي العام ٢٠١٩، صدرت تصريحات عن عدة نواب بالبرلمان تنادي بإصدار قانون تداول المعلومات خلال دور الانعقاد الذي بدأ في أكتوبر ٢٠١٩، كما قال رئيس المجلس الأعلى للإعلام إن قانون تداول المعلومات سيصدر قريبًا. ارتبطت هذه الموجة من التصريحات بالنقاش حول دعوات التظاهر في سبتمبر والاتهامات الموجهة إلى الرئيس من قبل المقاول محمد علي، حيث تم تناول إصدار القانون كوسيلة لمنع انتشار الشائعات. ولكن لم يتقدم أي من هؤلاء النواب بمشروعات قوانين بشأن تداول المعلومات، حتى صدور هذا التقرير.

---

٤٤. راجع التقرير السنوي الأول للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ص ٦٤، ٢٠ مايو ٢٠١٨، آخر زيارة: ٥ يناير ٢٠٢٠، رابط: https://bit.ly/٢NogPV٢

٤٥. مي عبيد، مكرم محمد أحمد: قانون تداول المعلومات تأخر كثيرًا ويجب إقراره، فيتو، ٢٢ أغسطس ٢٠١٨، https://bit.ly/٢U٢bEhl

القسم الثاني: الهجمة على حرية التعبير أثناء التعديلات الدستورية وتظاهرات سبتمبر

لو أننا رسمنا منحنى خطيًّا للانتهاكات خلال العام ٢٠١٩ فسنجد أن ثمة نقطتين شهدتا ارتفاعًا ملموسًا تزامنتا وحدثين سياسيين بارزين: الأول إجراء استفتاء تعديل الدستور في شهر إبريل حيث دعت اللجنة الوطنية للانتخابات الشعب المصري للاستفتاء على التعديلات الدستورية، التي وافق عليها مجلس الشعب في منتصف شهر إبريل، من ٢٠ إلى ٢٢ إبريل من العام ٢٠١٩. مع فترة الاستفتاء تزايدت الأصوات المعارضة للتعديلات التي أتاحت للرئيس السيسي الاستمرار في منصبه إلى العام ٢٠٣٠. وانطلقت حملة «باطل» للتنديد بالتعديلات.

أما الثاني فيتمثل في خروج تظاهرات محدودة لكنها نادرة الحدوث منذ تولي الرئيس عبد الفتاح السيسي السلطة في شهر سبتمبر على إثر دعوات وجهها الممثل والمقاول محمد علي، يعيش في إسبانيا، للمصريين بالتظاهر ضد حكم الرئيس السيسي، عبر فيديوهات بثها على صفحته على مواقع التواصل الاجتماعي. استجاب لدعوة علي المئات في محافظات مختلفة.

تفاعلت السلطات في مصر مع الحدثين بقبضة أمنية مشددة، وتضييق على حق المواطنين في حرية التعبير، نستعرض هذه الانتهاكات فيما يلي:

- تزايد وتيرة الحجب مع الأحداث السياسية

في ٢٠ سبتمبر، قبل ساعات معدودة من انطلاق بعض المظاهرات المحدودة والمفاجئة في ميادين عدد من المحافظات المختلفة في أنحاء الجمهورية، قام الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بنشر موضوع بعنوان: «الحجب والغرامة عقوبة نشر الشائعات على وسائل الإعلام»،[٤٦] ولم يكن الموضوع سوى تذكير بالمادة ١٧ من لائحة الجزاءات الخاصة بالمجلس والتي حددت أن عقوبة أي صحيفة أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، يقوم بنشر أو بث أخبار كاذبة أو شائعات أو ما يدعو إلى مخالفة القانون أو التحريض على ذلك، تكون «منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.»

وهو ما حدث، فبعد يومين من المظاهرات وتحديدًا في ٢٢ سبتمبر واجه بعض المستخدمين صعوبة في الوصول إلى مواقع «بي بي سي» و»الحرة»، على مختلف الشبكات ولفترات مختلفة، واتضح أن السلطات المصرية قامت بحجب الموقعين بعد قيامهما بتغطية المظاهرات.

---

٤٦. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: الحجب والغرامة عقوبة نشر الشائعات على وسائل الإعلام، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٧ أكتوبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٣٣qUb٣F

بينما تعرض موقع «حبر» للحجب في ٢٦ سبتمبر، بعد نشره خبر: «معتقلان أردنيان في مصر: زيارة اعتيادية تنتهي بالاعتقال و»الاعتراف» على الشاشة»،[٤٧] ويغطي الخبر القبض على كل من ثائر مطر يوم ٢٢ سبتمبر من محيط ميدان التحرير، وعبد الرحمن الرواجبة من منزله في فجر اليوم التالي، قبل أن يظهرا في برنامج «الحكاية» للإعلامي عمرو أديب وهما يعترفان بمشاركتهم في مظاهرات ٢٠ سبتمبر وقيامهم بتصويرها لنشرها على صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي ٢ أكتوبر، أفرجت قوات الأمن المصرية عن مطر والرواجبة، بينما لا يزال «حبر» محجوب في مصر على بعض الشبكات، وحبر كما يُعرف نفسه هو مؤسسة إعلامية ومجلة إليكترونية، انطلقت من الأردن في عام ٢٠٠٧ كمساحة لإعلام المواطن تدار بشكل تطوعي، وتحولّت في عام ٢٠١٢ إلى مجلة صحفية احترافية.

وفي الفترة نفسها، حاولت السلطات في مصر حجب تطبيقات التراسل الفوري أو خنق الوصول إليها. حيث حجبت ١١ موقعًا لتطبيقات التراسل الفوري، أشهرهم Wickr وSignal، بينما حاولت منع الوصول إلى تطبيقات Wire و[٤٨]Facebook messanger.

لم يكن حجب ومنع محاولة الوصول إلى بعض المواقع والتطبيقات أثناء مظاهرات ٢٠ سبتمبر هي المرة الأولى التي تحاول فيها السلطات المصرية حجب التفاعل مع بعض الأحداث السياسية. أثناء فترة الاستفتاء على التعديلات الدستورية في إبريل من العام الحالي، قامت السلطات بحجب آلاف المواقع خلال محاولتها لحجب مواقع حملة «باطل» والتي كانت تدعو بالتصويت بـ»لا» على التعديلات الدستورية.

بدأت حملة باطل بالإعلان عن موقعها عبر صفحتها على مواقع التواصل الاجتماعي، فيسبوك وتويتر في ٨ إبريل، واستخدمت الحملة النطاق (voiceonline.net) لموقعها الداعي إلى جمع توقيعات من مواطنين ضد التعديلات الدستورية. وفي اليوم التالي، وتحديدًا بعد ١٣ ساعة من الإطلاق، حُجب موقع الحملة بعد أن أعلنت عن جمع ٦٠ ألف توقيع رافض لتعديل الدستور. في ١٠ إبريل، أطلقت الحملة نطاقًا جديدًا في محاولة للالتفاف على حجب النطاق السابق، إلا أنه تعرض للحجب أيضًا بعد يوم من إطلاقه.

استمر القائمون على الحملة في إطلاق نطاقات بديلة كلما حُجب واحد لمدة أسبوع، تعرضت خلاله ٧ نطاقات للحجب. أثناء حجب مواقع حملة باطل، يُرجَّح أن تكون السلطات قد قامت بحجب جميع المواقع المشتركة في عنوان آي.بي. ١٠٤,١٩٨,١٤,٥٢ وعددهم ٢٦١٧٥ نطاقًا، وذلك لأن السلطات استخدمت أسلوب حجب حزمة بروتوكولات الإنترنت (TCP/IP)، وهو قائم على حظر حركة البيانات بين المستخدمين وعنوان آي.بي. معين خاص بخادم (Server) معين _يكون هذا الخادم مستضيفًا للموقع المُستهدف حجبه_ بحيث لا يستطيعون الوصول إليه، وبالتالي ففي حالة وجود عدد من المواقع مستضافة على نفس الخادم فإن جميع هذه المواقع سيتم حجبها مع الموقع المُستهدف حجبه.[٤٩]

---

٤٧. عمر فارس، معتقلان أردنيان في مصر: زيارة اعتيادية تنتهي بالاعتقال و»الاعتراف» على الشاشة، حبر، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٧ أكتوبر ٢٠١٩، رابط: http://bit.ly/٢VCTphr

٤٨. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بيان صحفي: حرية الفكر والتعبير تدين حجب المواقع ومحاولات إبطاء الوصول إلى الشبكات الاجتماعية وتطبيقات التراسل الفوري وتحذر السلطات المصرية من قطع الاتصالات، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة ٧ أكتوبر ٢٠١٩، رابط: http://bit.ly/٢MzU٠MI

٤٩. محمد الطاهر، آلاف المواقع تُحجب عشوائيًا في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ١٥ مايو ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩. رابط: http://bit.ly/٢SnS١zv

- **انتهاك خصوصية الأفراد في ظل أحداث سبتمبر**

مارست الجهات الشرطية المصرية مجموعة من الإجراءات غير المسبوقة، ليس فقط تجاه المُتظاهرين بل تجاه المارة، من خلال الفحص العشوائي لهواتف المواطنين، وتصفح الحسابات المختلفة المُسجَّلة على الهاتف أو الحواسيب المحمولة، حيث وصل الأمر في بعض الأحيان إلى فحص الرسائل الخاصة على تطبيقات المُراسلة الفورية، وفحص الصفحات والمجموعات التي ينتسب إليها الشخص الجاري فحص هاتفه. لم يكن هذا السلوك مُتبعًا فيما سبق، أو بصيغة دقيقة لم يكن تطبيق هذه الإجراءات أمرًا مُمنهجًا يتم تطبيقه على نطاق واسع.

أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان بيانًا[٥٠] عقب انتهاء اجتماعه الرابع والسبعين، تناول به ثلاثة نقاط حول تردي الإعلام الوطني والتوسع في استيقاف المارة، وجاء بالنقطة ثانيًا «أما الظاهرة الثانية فقد تمثلت في توقيف المواطنين أثناء سيرهم في الشوارع وإجبارهم على إطلاع رجال الشرطة على هواتفهم النقالة وفحصها وذلك بما يخالف نصوصًا عديدة في الدستور تضفي حماية علي حرمة الحياة الخاصة، وكذا تحصين مراسلات المواطنين واتصالاتهم، بما فيها الاتصالات ووسائل التواصل الإليكترونية». أعقب هذا البيان ردًّا من وزارة الداخلية المصرية، جاء فيه أن «جميع حالات الضبط التي تمت خلال الأيام الماضية، جاءت وفقًا للقانون التي من بينها حالات التلبس التي تتيح لمأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص وما بحوزتهم من متعلقات منقولة (الهواتف المحمولة أو خلافه وفقًا لصحيح القانون)».

يمثل هذا الإجراء تعديًا واضحًا من قبل قوات إنفاذ القانون بالحياة الخاصة وحرمة المُراسلات المحمية بموجب المادة ٥٧ من الدستور المصري[٥١]، والذي حرص على أمرين من خلال إقرار الحماية، الأمر الأول هو تعدد صور وأشكال الحماية من خلال النص على سرية الرسائل بأشكالها المختلفة ومن بينها المراسلات الإليكترونية والمحادثات الهاتفية، الأمر الثاني هو وجوب الحصول على إذن قضائي لكسر هذا السياج المحمي بعناية واضحة، ولم يُترك تنظيم ذلك للقانون وحده بل حدد ضوابط لذلك. الأمر الثاني يتعلق بفهم الطبيعة الخاصة للقوانين الإجرائية أو التي تحوي بين طياتها نصوصًا ذات طبيعة إجرائية، فهذه القوانين تُمثل استثناء على الأصل الذي يفترض براءة الإنسان لذلك حرصت الدساتير المصرية الأخيرة وخاصة منذ صدور دستور سنة ١٩٧١ على فرض سياج للحماية من هذه الإجراءات التي تمثل استثناء، لذلك التوسع في تطبيق هذه الإجراءات أو غياب الضوابط المُنظِّمة لها يعتبر سقوطًا لشرعية هذه النصوص والإجراءات المُترتبة عليها، فالهدف الأساسي من قانون الإجراءات الجنائية هو حماية المجرم من إجراءات تمتهن كرامته الإنسانية[٥٢]، فإذا كان القانون يُقر ضمانات للمتهم فما بال من لم يقع من جانبه فعل يستحق المُساءلة.

الذي حدث أن عددًا من النقاط الأمنية (الكمائن) ارتكزت ببعض الميادين وأماكن التجمعات ومحطات المترو وعلى الطرقات المؤدية من وإلى الميادين الرئيسية، يتم اختيار بعض الأشخاص بشكل عشوائي، والعشوائية هنا

---

٥٠ .بيان القومي لحقوق الإنسان، بعنوان: «القومي لحقوق الإنسان» فحص هواتف المواطنين يخالف القانون والدستور»، يوم ٣ أكتوبر ٢٠١٩.

٥١. للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإليكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

٥٢. يُراجع في هذا المعنى مرجع سابق للدكتور نجيب حسني ص ٥ وما بعدها.

لا تعني عدم وجود مُحددات للاختيار بل المقصود بها أن الاستيقاف تم في الأغلب الأعم من الحالات دون تتبُع أو تحريات مُسبقة، لكن المُحددات بالطبع موجودة فهي قائمة على فئات عمرية مُعينة ومواصفات ترتبط بالمظهر العام للشخص، الكشف هذه المرة لم يقف عند الاطلاع على الهوية، الهدف الأساسي فحص الهواتف والحواسيب المحمولة، الفحص السريع يعقبه استيقاف ثم قبض، أو إطلاق سراح. من يرفض هذه الإجراءات يتم القبض عليه وفحصه لاحقًا بالمقار الشرطية أو أماكن الاحتجاز التابعة لها.

أهم ما جاء ببيان وزارة الداخلية المصرية أن الإجراءات التي تمت تتعلق بـ»حالات التلبس التي تتيح لمأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص وما بحوزتهم من متعلقات منقولة».

تمثل عملية التفتيش بشكل عام تعديًا واقتحامًا للحياة الخاصة، لذلك أفرد لها القانون بعض الضوابط التي يجب توافرها، وجعلها بحسب الأصل من سلطة جهات التحقيق، ولكن المُشرع جعل من حالة التلبس استثناءً يسمح لمأمور الضبط القضائي[٥٣] بالحق في اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تمس حرية الأفراد نظرًا إلى أن حالة التلبس تُتيح لمأمور الضبط رؤية الجريمة أو القدرة على تتبع آثارها بشكل فوري، وهو يتوفر معه ضرورة اتخاذ إجراءات تتسم بالاستعجال من بينها القبض على شخص المتهم وتفتيشه. لكن تمتع مأمور الضبط بهذه السلطة يحكمها أمران: الأول أن تكون الجريمة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على ٣ شهور، الأمر الثاني وجود أدلة كافية على اتهام المُشتبه به.

حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين، ولا تتعلق بنوع الجريمة ويقصد به أن يتم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قصير، أو بمشاهدة آثار الجريمة نفسها (تتبع المجني عليه أو عامة الناس للجاني)، أو بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملًا أشياء أو به علامات تفيد ارتكابه الجريمة.[٥٤] كما تفرض ضرورة توافر حالة التلبس بجميع عناصرها وشروطها وبصفة خاصة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاينها بنفسه، وأن تكون معاينته لها قد تحققت بطريق مشروع.[٥٥]

وبعد أن يدرك مأمور الضبط القضائي الجريمة بأحد حواسه أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة بسيطة، يحق له اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها التفتيش، والتفتيش قد يحدث لأمرين، الأول، هو تفتيش قضائي ويُقصد به، إجراء تحفظيًّا يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض، القيام به درءًا لما قد يُحتمل من أمر يلحق بالمتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه،[٥٦] وهو أمر يحق لكافة رجال السلطة العامة، أما الثاني فهو التفتيش القضائي أي التفتيش بهدف العثور على دلائل ترتبط بالجريمة والذي قد يتضمن فحصًا دقيقًا للمتهم، فقد قصره المُشرع على مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز القبض فيها ومن بينها حالة التلبس.

ما أشرنا إليه فيما يتعلق بحالة التلبس، يختلف تمامًا عن الحقائق المُرتبطة بملابسات استيقاف/ القبض على المتهمين خلال شهر سبتمبر لأسباب يُمكن إيجازها سريعًا.

---

٥٣. من هو مأمور الضبط القضائي.

٥٤. تنظم المواد من ٣٠ حتى ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته المُتلاحقة.

٥٥. د/ محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٥٦١ هامش رقم٣.

٥٦. محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٧٧٨٠ - لسنة ٧٣ ق.

أولًا: أن أغلب المتهمين الذين تم إلقاء القبض عليهم خلال هذه الفترة واجهوا اتهامات بنشر أخبار كاذبة والانضمام/ مشاركة جماعة إرهابية، وهي من الجرائم التي لها طبيعة خاصة لا يتصور معها تحقق حالة من حالات التلبس، فهناك استحالة فعلية أولًا في المشاهدة المرئية للجريمة وقت ارتكابها، وخاصة أن التهم تتعلق بنشر أخبار عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جريمة تتطلب وجود عناصر فنية وتحريات تكون سابقة على عملية القبض، حيث أنها من الجرائم المعنوية التي تتطلب فرض مُراقبة لا تفتيشًا عشوائيًا.

ثانيًا: أن الاتهامات بُنيت بالأساس على عملية التفتيش والفحص، وهو ما يدعم انتفاء حالة التلبس لأن التفتيش في حالات التلبس يكون لاحقًا على ارتكاب الجريمة لا سابقًا لها بحسب الأصل.

ثالثًا: أن عملية التفتيش وإن كانت قد تمت بشكل وقائي أو قضائي، فإنه لا يصح معها التوسع ليصل الأمر إلى فحص الهاتف بالكامل وصولًا إلى الصفحات وتطبيقات المراسلة. إن الرسائل على الهاتف المحمول تتمتع بحرمة خاصة مستمدة من الحياة الخاصة لحائزه، فلا يجوز فحصها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب يصدر عن القاضي الجزئي أو قاضي التحقيق ولا يسمح به للنيابة العامة ذاتها إن تولت التحقيق طبقًا للمواد ١٩٩ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وإن كان هذا الفحص والاطلاع محظورًا علي النيابة العامة فإنه من باب أولى محظور علي مأمور الضبط القضائي، كما أن فحص الهاتف المحمول يتضمن الاطلاع على ما هو مخزن فيه من رسائل صادرة وواردة وهو أمر قصره قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٩٧ على قاضي التحقيق، وأجاز له عند الضرورة تكليف أحد أعضاء النيابة العامة، بذلك ولم يخوله ندب أحد مأموري الضبط القضائي. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الإجراءات الجنائية خول لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس فقط سلطتي القبض والتفتيش وهي سلطات استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها لأن ما ثبت على خلاف الأصل من مساس بالحريات لا يقاس عليه، وهو ما يعني أن سلطة مأمور الضبط تقف عند حد تحريز الهاتف وعرضه على جهة التحقيق.

رابعًا: وصلت أعداد المتهمين إلى بضعة آلاف من الذين تم القبض عليهم خلال هذه الفترة فهل من المتصور أن جميع هؤلاء المُتهمين قد قُبض عليهم بحالات التلبس في جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

تهم جاهزة: بث الشائعات وإساءة استخدام وسائل التواصل

لا يهم مكان القبض، ولا يهم ماذا كان يفعل المقبوض عليه في اللحظات السابقة للقبض، فعلى الأغلب ستقوم النيابة _خصوصًا نيابة أمن الدولة العليا_ بتوجيه اتهامين رئيسيين إليه: «إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وبث الشائعات» إذا تم القبض عليه من منزله، أو إن كان يتجول في الشوارع أو حتى يشارك في مظاهرة، فهو حتمًا يسيء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو يروج لأفكار إرهابية على حساباته الشخصية، فهي التهم التي توجهها النيابة إلى غالبية المقبوض عليهم، قبل حتى أن تطلع على حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

على مدار عام ٢٠١٩، تم توجيه الاتهامات ذاتها إلى مئات الأشخاص وحبسهم احتياطيًا، بالرغم من القبض عليهم في فترات زمنية مختلفة وبالتزامن مع أحداث سياسية مختلفة، فبعد حادثة قطار رمسيس، التي أدت

إلى وفاة أكثر من ٢٠ شخصًا، دعا البعض إلى التظاهر للتنديد بالحادثة في ١ مارس، بينما دعا آخرون إلى إطلاق الصفافير من المنازل، قُبض على العديد من الشوارع للاشتباه في تظاهرهم يوم ١ مارس، ووجهت إليهم نيابة أمن الدولة العليا اتهامات: «الاشتراك مع جماعة إرهابية في إحدى أنشطة تلك الجماعة، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة» في القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا. بينما من قاموا بالصفير وجهت إليهم الاتهامات ذاتها ولكن في القضية رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا.

وفي يوم ٢٠ سبتمبر والأسبوع الذي تلاه، قامت أجهزة الأمن المصرية بتفتيش هواتف المارة وإرغامهم على فتح حساباتهم الشخصية على موقع فيسبوك، وألقت القوات القبض على من وجدت على حساباتهم منشورات مناهضة للنظام السياسي. اتهم المقبوض عليهم خلال هذا الاسبوع بمشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، وبث ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، الاشتراك في تظاهرة بدون ترخيص على ذمة القضية رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا.

ذكرت النيابة العامة في بيان أصدرته في ٢٣ سبتمبر، أنها بعد التحقيق مع ما يزيد على ألف «متظاهر» وجدت أن أسباب تواجدهم في مناطق المظاهرات تتمثل في «سوء أحوالهم الاقتصادية، خداعهم من قبل صفحات منسوبة إلى جهات حكومية، مناهضة النظام القائم، معرفة حقيقة المظاهرات بعد تضارب أنباء وسائل الإعلام، احتفالًا بفوز النادي الأهلي، تواجدوا عرضًا». اختلاف الأسباب وعدم تجريم القانون لبعضها لم يمنع النيابة من اتهامهم جميعًا بإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وبث الشائعات، بالرغم من أن القبض عليهم كان من الشارع.

وفي نفس السياق اهتم البرلمان المصري بموضوع الشائعات وبثها هو الآخر حيث شرع في مناقشة مشروع قانون «مكافحة الشائعات»، المقدم من النائب سليمان وهدان، وكيل مجلس النواب. وأحال رئيس البرلمان مشروع القانون إلى اللجنة التشريعية لمناقشته، وذلك في نوفمبر ٢٠١٩.

يتكون مشروع قانون مكافحة الشائعات من ثلاث مواد فقط، تتناول المادة الأولى العقوبات الموقعة على مروجي الشائعات وهي السجن لمدة من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات، والغرامة بما لا يقل عن ١٠ آلاف جنيه وبما لا يزيد على مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضيف المادة الأولى أنه في حالة أو إصابة شخص أو أكثر بسبب الشائعة يتم مضاعفة العقوبة.[٥٧]

بينما تتناول المادة الثانية من القانون إنشاء جهاز لرصد الشائعات، يعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والرد على الشائعات، ويتبع مجلس الوزراء، على أن يضم في عضويته ممثلين لكل من: وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الاتصالات، المخابرات العامة، وزارة الأوقاف، الأزهر، الكنيسة، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وينتهي القانون بالمادة الثالثة والتي تنظم تاريخ العمل به في اليوم التالي على نشره بالجريدة الرسمية.

وينطلق القانون من اعتبار «انتشار الشائعات وترويجها أحد أدوات حروب الجيل الرابع والحروب الحديثة»،

---

٥٧. نور علي، نص قانون مكافحة الشائعات بعد إحالته إلى اللجنة التشريعية بـ«النواب»، اليوم السابع، ١٨ نوفمبر ٢٠١٩، تاريخ آخر زيارة: ٥ يناير ٢٠٢٠، رابط: https://bit.ly/٣٦٣kNbW

وفق نص المذكرة الإيضاحية المرفقة مع مشروع قانون مكافحة الشائعات. وتشير المذكرة الإيضاحية كذلك إلى أهمية حماية الأمن القومي من خلال التصدي للشائعات التي تروج من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، ويتناقلها المستخدمون على نطاق واسع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين المصرية تمتلئ بالمواد التي تتطرق إلى نشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ومنها قوانين الإعلام ومكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أقرها مجلس النواب الحالي، ما يثير تساؤلات حول جدوى التقدم بقانون لمكافحة الشائعات. ففي المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، توجد عقوبات على كل من نشر معلومات أو صورًا تنتهك خصوصية أي شخص سواء كانت صحيحة أم غير صحيحة، بينما تحظر المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على المواقع الإلكترونية نشر أخبار كاذبة، وينطبق ذلك على المواقع الشخصية أو المدونة أو الحساب، متى بلغ عدد متابعيه ٥ آلاف متابع، وتمنح المادة (١٩) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المجلس الأعلى للإعلام سلطة وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المتورط في نشر أخبار كاذبة.

كما تنص المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب على: «يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع..»، وتمنع هذه المادة على سبيل المثال وسائل الإعلام من تغطية عمليات مكافحة الإرهاب بشكل مستقل. وقد وافق مجلس النواب الحالي على هذا القانون ضمن حزمة القوانين التي صدرت قبل انعقاده. ويجرم قانون العقوبات نشر الشائعات والأخبار الكاذبة في المواد: (٨٠)، (٨٦ مكرر)، (١٠٢ مكرر)، و(١٨٨).

ويتبين من ذلك أن مجلس النواب شرع في مناقشة قانون لمكافحة الشائعات رغم وجود عقوبات مغلظة بالفعل للجريمة نفسها في عدة قوانين نافذة، بينما لم يحاول أعضاء مجلس النواب السعي إلى إصدار قانون تداول المعلومات، لكي يستقي المواطن والإعلام المعلومات من الجهات الرسمية. وعلى الأرجح، فإن البرلمان والسلطة التنفيذية يسيطر عليهما الهوس بحجب المعلومات ومنع تداولها، فإذا كانت المعلومات رسمية فلا قانون ينظم نشرها، وإن كانت غير رسمية فهي شائعات وجب منعها وعقاب ناشريها سواء كانوا من مستخدمي الإنترنت أو الصحفيين.

خاتمة وتوصيات

تحرص مؤسسة حرية الفكر والتعبير من خلال تقريرها السنوي، الذي يصدر للعام السابع على التوالي، أن تقدم للجهات المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان مادة تحليلية موثقة تساعد على فهم حالة حرية التعبير في مصر. وقد استعرض هذا التقرير أنماط الانتهاكات في ملفات متنوعة، كما خصص التقرير قسمًا كاملًا لدراسة قمع النظام الحالي لحرية التعبير، بهدف منع التحركات السياسية المعارضة، بالتركيز على التعديلات الدستورية وتظاهرات سبتمبر.

وينتهي التقرير بوضع عدة توصيات يمكن استخدامها في الحوار مع السلطات المصرية حول التزاماتها الدستورية والدولية بشأن حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، وتأمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن تستخدم الجهات المعنية محليًّا ودوليًّا هذه التوصيات في عملها على مناصرة حقوق الإنسان في مصر. وهذه التوصيات:

١) على النيابة العامة أن تخلي سبيل المحبوسين احتياطيًّا على ذمة تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، في اتهامات تتعلق بحرية التعبير، ومنهم المحبوسون على ذمة قضايا أرقام: ٤٨٨ لسنة ٢٠١٨، ٩٣٠ لسنة ٢١٩، ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٩، و١٣٥٦ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا.

٢) يجب أن تلتزم السلطات المصرية برفع الحجب عن ٥٤٦ موقعًا إليكترونيًّا، وعلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التصدي لممارسات حجب المواقع الصحفية وفق مسئولياته عن تنظيم الإعلام.

٣) على البرلمان المصري إصدار قانون حرية تداول المعلومات، ورفض مشروع قانون مكافحة الشائعات، الذي يقيد من حرية التعبير وحرية تداول المعلومات.

٤) يجب أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمراقبة تمويل المؤسسات الإعلامية والتحقيق في شبهات احتكار ملكية وسائل الإعلام.

٥) يجب أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام.